جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، أية فعالية؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:
بوعناني الهادي
برابز هالة

تحت إشراف الدكتورة:
د/ أوبوزيد لامية

لجنة المناقشة:

د/ حنيفي حدة ..... جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... رئيسا
د/ أوبوزيد لامية ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... مشرفا
د/ موسي عتيقة ..... جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى «**ولئن شكرتكم لأزيدنكم**" سورة إبراهيم آية (7)

نشكر الله عز وجل ونحمده كثيرا الذي أنعم علينا بإتمام هذا البحث

أما بعد يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة:

- أوبوزيد لامية -

على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل المجهودات التي بذلتها لإتمام هذا البحث.

كما لا ننسى في هذا المقام تقديم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذا البحث المتواضع فجزاهم الله خيرا.

كما يسعى لنا الشكر الجزيل إلى زملاء اللذين قدموا لنا يد العون ومنهم:

كهينة، ليندة، صونيا، أحلام، أسامة، صفيان، تنهينان، حنان.

بوعناني وبرابز

إهداء

أهدي هذا البحث إلى من أفضلها على نفسي، والتي ضحت من أجلي سبيل إسعادي على الدوام:

- أمي الحبيبة -

وإلى من يبقى يسيطر في أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة فلم يبخل عليا طيلة حياته:

-أبي العزيز-

وإلى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة:

- أخي الحبيب -

كما أهدي هذا البحث إلى أخواتي رشيدة، لامية، وسهيلة اللواتي كانتا سندا لي في كل خطوة أخطوها في هذه الحياة.

وإلى كل أفراد عائلتي من البعيد إلى القريب كهينة، سيهام، حفيظة، وسام، محمد، كمال.

هالة برابز

إهداء

– يسرني أن أقوم بإهداء هذا البحث إلى كل من علمني حرفا في مشواري الدراسي وفي الحياة

إلى روح أبي رحمه الله

إلى أمي الغالية حفظها الله (حامدي، معوشي)

إلى إخوتي وأخواتي (دحمان فرحات...)

إلى من نصحني باختيار تخصص الحقوق (ياسين بوعناني)

إلى جميع الأصدقاء الذين كنا على درب الاخوة

(شكيب، إدريس، كوسيلة، يانيس، وحيد، العربي ...)

(أية)

الهادي بوعناني

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

-**ج. ر:** جريدة رسمية

-**ج.ج.د.ش:** جمهورية جزائرية ديمقراطية الشعبية.

- **ط. 2:** طبعة ثانية.

- **ج.1:** الجزء الأول.

- **ج.2:** الجزء الثاني.

- **ص:** صفحة.

- **ص. ص:** من صفحة إلى صفحة.

- **اليونسكو:** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

- **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي:** البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقية لاهاي 1954، المنعقد في 14 ماي 1954.

- **البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي:** البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.

- **البروتوكول الإضافي الأول لجنيف:** البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام الدولية لعام 1977.

- **البروتوكول الإضافي الثاني لجنيف** : البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية لعام 1977.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- **p** : page.

- **p. p** : de la page en page

- **Vol** : volume.

- **Ed** : Edition.

مقدمة

عرفت النزاعات المسلحة منذ القدم البشرية في مختلف عصورها وصولا إلى يومنا هذا، بسبب عدم إستقرار العلاقات الدولية، بين الجماعات البشرية الدولية وغير دولية، فيستعمل فيها شتى أنواع الوسائل القتال والحرب ذلك بغية استعمار الشعوب والقضاء على حضاراتهم والسعي إلى بناء حضارة فئة على حساب أخرى، دون النظر إلى الويلات التي تخلفها هذه الصراعات من تدمير مختلف الحضارات والثقافات وسيادة الدول.

إن النزاعات المسلحة عرفت في الوقت المعاصر ببشاعتها وهذا بسبب تطور وسائل القتال الحديثة المدمرة هذا بعد التطور التكنولوجي والعلمي الذي عرفته الإنسانية، لكن الميزة الوحيدة التي تتميز بها النزاعات المسلحة كونها أدخلت عليها مختلف القواعد والتنظيمات الدولية التي أوجدها المجتمع الدولي لتنظيم هذه النزاعات، وحماية الإنسانية، فهذه الميزة لم تكن سائدة في الحروب القديمة التي امتازت بالوحشية واللاتنظيم، إذن نجد أن النزاعات المسلحة الأكثر تنظيما تسعى للتقليل والتخفيف من الإنتهاكات والتصرفات اللاإنسانية الناتجة عن الصراعات القديمة، لكن بالرغم من ذلك إلا أن الويلات المختلفة من النزاعات لازالت تلحق أضرار بالبشرية وخاصة الأعيان المدنية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية.

وعليه فإن الأعيان المدنية متعددة، متنوعة وضرورية في حياة الإنسانية، ومن بين الأعيان المتضررة في النزاعات المسلحة، نجد الممتلكات الثقافية والتي هي الأخرى لم تسلم من ويلات النزاعات فهي محل استهداف واستعمالها كأهداف عسكرية، فتتعرض لمختلف أشكال التدمير والإنتهاكات، هذا ما يعتبر جرائم في حق هذه الممتلكات التي تعتبر هوية تراثية ثقافية وحضارية للإنسان التي تربط ماضيه بحاضره وتنقل إلى مستقبله، ونظرا للإنتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، سارع المجتمع الدولي إلى توفير الحماية لها بمختلف القوانين الدولية.

قبل البدء في عرض كيفية حماية الممتلكات والتي تعبر عن التراث الثقافي، وجب علينا الوقوف عند كلمة التراث والثقافة فهما كلمتان متداخلتان فيما بينها، فكلمة التراث مأخوذة من الإرث أي التركة التي يخلفها الشخص لورثته من أموال عند موته، أما الثقافة يظهر معناها في العلوم، المعارف والفنون التي يجب الحدق فيها[1]، أما فيما يخص كلمة الحماية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة هي عدم اللجوء إلى تخريب الممتلكات المادية ومنع تدمير الممتلكات غير المادية كذا حماية حقوق مؤلفيها، وهذا يشمل التعريف الضيق وفيما يخص التعريف الواسع لكلمة حماية التراث فهي المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط

[1] - PHILIPPE ch-a- Guillot, droit de patrimoine culturel et natural ellipses ed marketing, s.a, paris, 2006, p.03.

الإبداعي واتساع دائرة رعايتها الثقافية إذ تدخل ضمن هذه المساعدة مسألة التعاون الدولي خاصة في المجال الثقافي، فإتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشر بباريس 16 نوفمبر 1971 والتي لا تتضمن فقط حماية التراث الثقافي بل أضافت التراث الطبيعي ومسألة حمايتها والمحافظة على الجمال الطبيعي [2].

ظهرت الجهود والبوادر الأولية لحماية الممتلكات الثقافية، فكان ذلك عبر مختلف العصور مرورا بالعصور القديمة والوسطى التي بالرغم أنها لم تعرف تنظيما قانونيا إلا أنها دعت إلى التخفيف من تدمير الممتلكات، بعدها جاءت بوادر أخرى فنجد إتفاقيتي لاهاي لعام 1899، 1907[3]، حيث أدرجت في مضمونها حماية وتنظيم قانون للممتلكات الثقافية، ومن بعدها جاءت اتفاقية روريخ لعام 1935[4]، التي كانت على المستوى الإقليمي للدول الأمريكية، إضافة إلى ذلك نجد إهتمام إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[5]،التي أدرجت هي الأخرة حماية الممتلكات الثقافية فكانت هذه من البوادر الأولية لتوفير العناية اللازمة للتراث الثقافي، وبعد الحرب العالمية الثانية ووفقا للمجهودات الدولية المستمرة كرس القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص على توفير الحماية لهذه الممتلكات نظرا للمخاطر التي تهددها في فترات النزاعات المسلحة المتنوعة، فأصفرت إحدى فروع منظمة الأمم المتحدة ألا وهي اليونيسكو على اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح بكل اصنافها، فألحق بهذه الاتفاقية البروتوكول

---

[2]– على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي" دراسة تطبيقية مقارنة" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص ص. 22 23.

[3]– اتفاقية لاهاي لعام 1899، المتضمنة حماية وتنظيم قانون للممتلكات الثقافية.
https://docs.pca-cpa./2016/01/1899-convention-for-the-pacific-settlement-of-international-disputes

بتاريخ2023/05/18، على الساعة 04:23.

– اتفاقية لاهاي لعام 1907، المتضمنة حماية وتنظيم قانون للممتلكات الثقافية.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

بتاريخ 2023/05/18، على الساعة 05:01.

[4]– اتفاقية روريخ لعام 1935، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مجموعة من الدول الأمريكية، المنعقدة في واشنطن، أمريكا.

[5]– اتفاقية جنيف الأربع المنعقدة في 12 اوت 1949، دخلت حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

الإضافي الأول الذي يعمل على منع تصدير الممتلكات في فترات الإحتلال، وبعد هذا البروتكول تبعه البروتوكول الإضافي الثاني في عام 1999 لتكميل الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات[6].

وعليه يظهر لنا أن القانون الدولي العام بصفة عامة والإنساني بصفة خاصة أخذ موضوع حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بجدية كبيرة واهتمام واسع بها لمنع إنتهاكها، وكما ظهرت أيضا العديد من الجهود الدولية وحتى الإقليمية في هذه المسألة، فكان موضوع بحثنا هو حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.

وعلى ضوء ما تطلعنا عليه وقع اختيارنا لموضوع الحماية المقررة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة وتقيم مدى فعاليتها، نظرا للقيمة الكبيرة التي تملكها هذه الممتلكات لدي مختلف شعوب العالم والتي تعتبر كهوية ثقافية وحضارية ذات أبعاد إنسانية للبشرية جمعاء، إذ هي مرآة لمختلف الأمم التي تعبر عن ثقافاتهم، وكما نجد من الدوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع، هو التعرف على الحماية المقررة للتراث الثقافي في فترة النزاع المسلح على ضوء القانون الدولي العام، وبصفة خاصة تلك الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني، والجهود الدولية الأخرى.

وعليه فإن قضية حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة ذات أهمية كبيرة، بحيث تعتبر كمرآة لمختلف الثقافات والحضارات على مر العصور، تدخل ضمن الاهتمامات الدولية التي ألزمت وقننت حماية هذه الممتلكات من كل الإنتهاكات التي تعرضت ومازالت تلاحق التراث الثقافي بالرغم من الحماية القانونية المتوفرة لها.

إن البحث عن حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة ما دفع بطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الحماية المقررة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة؟**

اقتضى البحث في هذا الموضوع الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي حيث تم اعتمادهما في تبيان مضمون طبيعة قواعد حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي الذي اعتمدنا في استشهاد بأمثلة واقعية لانتهاكات التراث الثقافي.

[6]– إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010. ص.25.

بغرض البحث عن الإجابة للإشكالية المطروحة أعلاه توجب البحث في تحديد مفهوم التراث الثقافي المحمي أثناء النزاعات المسلحة، وتبيان طبيعة قواعد الحماية **(الفصل الأول)** والإستعانة ذلك بأمثلة من الواقع **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تحديد الحماية المقررة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة

التراث الثقافي له مكانة خاصة في حياة الإنسانية، فحياة البشرية تتوضح بوجود تراث الثقافي الذي يعبر على ما عاشه البشر في الماضي والحاضر كما يظهر له تاريخه وحضارته، التراث الثقافي وسيلة وصل حياة الإنسان من ماضيه إلى حاضره ومستقبله، وهذا إن لم تتعرض إلى انتهاكات وتدمير بسبب النزاعات المسلحة التي نشاهدها اليوم والتي مرت علينا سابقا.

إن الممتلكات الثقافية قد مرت بالعديد من الحقب من أجل إضفاء وإعطاء الحماية القانونية لها، كما تعد الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية وكذا من أهم الموضوعات التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني[7]،لأن هذه النزاعات المسلحة [8]، هي من الأسباب الرئيسية في تدمير ونهب التراث الثقافي بمختلف الطرق ضف إلى ذلك أن التراث الثقافي يتعرض أيضا إلى السرقة

[7]– عبد الرزاق وادفل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عربي بن مهيدي، أم بواقي،2011، ص. 12.

– [8]النزاعات المسلحة لها صفتين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية فكلا الحالتين لها ظاهرة خطيرة وتهدد حالات السلم والأمن كما تشكلان حالات الدمار والتخريب على الأطراف المتنازعة، تعرف النزاعات المسلحة الدولية هو ذلك النزاع الذي يقوم بين الدولتين أو أكثر، النزاع المسلح الدولي هو إستخدام القوة المسلحة من قبل الطرفين المتحاربين على الأقل، فلا بد أن يكون أحد أطراف هذا النزاع جيش نظامي ويقع خارج حدود إحدى الطرفين، كما يعرف النزاع الذي ينشأ بين أطراف الدول أعضاء الجماعة الدولية وتقع خارج حدود هذه الدول وقد حددت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907 والمادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الأولى لعام1940 أطراف النزاع المسلح الدولي . أما النزاع غير دولي يطلق عليه النزاع المسلح الداخلي وهذ لنشوب النزاع داخل إقليم الدولة فلا تقل خطورته عن النزاع المسلح الدولي فتعريف النزاع المسلح غير دولي قد يقف قاصرا على إستعاب الأنواع الجديدة التي تظهر مستقبلا على الساحة الدولية وهذا يعود إلى تطور أسباب حدوثه، نزاع دولي داخلي هو ذلك الخلاف الذي يدور بين القوة النظامية وقوة المنشقة أو المتمردين داخل إقليم دولة دون تدخل الحكومة، كما هو ذلك الانهيار أو التعطيل في النظام الاجتماعي و السياسي داخل إقليم الدولة ويشترط في هذا النزاع أن يتسم درجة معينة من العنف، وهذا النوع من النزاعات تسري فيه أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، ومن بين صور النزاعات المسلحة غير الدولية حرب الأهلية ، لتوضيح أكثر راجع

– فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة " دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، رسالة للحصول على شهادة ماجيستر، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص .12–13.

– زايد بن عيسى، " مفهوم النزاعات المسلحة غير دولية وصورها "، مجلة أسئلة للبحوث والدراسات، المركز الجامعي البيض، العدد08، 2013، ص.148.

وهذا أيضا يعود إلى عدم الرقابة والحيطة والحذر ونقص الحماية اللازمة، وأيضا عدم تحديد ما هو تراث ثقافيا أو ممتلكا ثقافيا يصعب الحفاظ عليه.

نجد القانون الدولي الإنساني إهتم بحماية التراث الثقافي وهذا يظهر في العديد من الإتفاقيات التي تمنع الإعتداء عليه وأهمها إتفاقية لاهاي وتعد أول إتفاقية تضمنت المقصود بالتراث الثقافي بشكل عام وتفصيلي في النزاع المسلح **(المبحث الأول)**، ومن أجل توفير الحماية الازمة للممتلكات الثقافية وتفادي أي إعتداء عليها وكذا حمايتها من الأضرار التي تلاحقها جراء النزاعات المسلحة، لذا يجب تحديد طبيعة وقواعد الحماية المقررة لتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

ضبط مفهوم التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة

التراث الثقافي له عدة تسميات مختلفة منها الممتلكات الثقافية، الأعيان الثقافية والتراث الثقافي، فهذه التسميات لا تختلف عن بعضها البعض وإنما يختلف ضبط مفهوم التراث الثقافي باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى هذا التراث، فنجد عدة محاولات أبدت برأيها في تقديم تعريف للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح سواء كانت دولي أو غير دولية **(المطلب الأول)** فتحديد تعريف التراث الثقافي المحمي في النزاعات المسلحة شيء مستلزم فيه، إذ تظهر أهمية حماية التراث الثقافي في الأسس القانونية المنسوبة إليها والتي بدورها لا تقل أهميتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد تعريف التراث الثقافي المحمي في النزاعات المسلحة

إن تحديد تعريف التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة شيء ملزم وحتمي وهذا يعود إلى الأهمية التي يتمتع بها هذا التراث، فهدف تعريف أو التراث الثقافي في النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية **(الفرع الأول)** أو في النزاعات المسلحة غير دولية **(الفرع الثاني)** هذا لتفادي المساس به أو عرضه إلى هجمات عسكرية كما أيضا يسهل على الأطراف المتنازعة في التعرف على ما هو ممتلك ثقافي أو عينا ثقافيا.

الفرع الأول

محاولة تعريف التراث الثقافي المحمي في النزاعات المسلحة الدولية

إن تعريف التراث الثقافي المحمي أثناء النزاعات المسلحة الدولية هو كل ما يخص الممتلكات الثقافية وهذا ما سيظهر في التعريف الفقهي الذي يبن لنا أن كل الأشياء التي يعود تسميتها إلى ممتلك فهو من مضمون التراث الثقافي (**أولا**) أو كل ممتلك ثقافي سواء كان ممتلك ثابت أو منقول أو ما هو مادي أو غير مادي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للتراث الثقافي

لقد اختلف الفقه حول تحديد تعريف واحد لموضوع التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية وذلك راجع لإختلاف وجهات النظر فهناك بعض الآراء صنفت الممتلكات الثقافية إلى ما هو عقار ومنقول ذو أهمية كبيرة لشعب ما، وأنها تشمل كل: " المنقولات والعقارات ذات أهمية كبيرة للتراث الثقافي لشعب ما، هي تخص كل من الجامعات المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية ، مواقع الأثار، أماكن حفظ الأعمال الفنية، الكتب والمخطوطات... "، فالممتلكات لها أثر كبير في حياة الشعوب، فيتضح أن التراث أو الثقافة هي التي لها أهمية في تأكيد استمرارية السيرة الثقافية وفي معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل[9]، إلى جانب هذا التعريف يتقدم الدكتور " صالح محمد محمود بدرالدين " بتعريف التراث الثقافي، أنه لا يطبق فقط على ما هو قديم بل تعبر عن الأصالة والقيمة الثقافية، والقيمة العالية للأعمال الفنية والثقافية[10].

فيتضح من هذا القول أن التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية لا يقتصر على ما تركه وخلفه الأجداد في القدم، وإنما يمس كل ما يعد من الأعمال الفنية للتراث الثقافي في النزاعات المسلحة هي كل ما يخص الممتلكات المنقولة أو الثابتة [11].

نجد أيضا من بين التعاريف الفقهية التي عرفت التراث الثقافي على النحو التالي: "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي، فنيا، علميا، تربويا والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي، ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا "[12].

يتضح لنا مما سبق من التعاريف الفقهية أن التراث الثقافي هو كل ما يعد ممتلكا ثقافيا، ويكون من إنتاج عمل الإنسان من نشاطه الإبداعي مهما يكن زمنه سواء كان من الماضي أو الحاضر،

---

[9]– أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.87.

[10]– نقلا عن: أحمد سي على، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص .337.

[11]– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، 2013، ص .155.

[12]–رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية في ظل احكام القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص . 83.

يشترط أن يكون له قيمة وأهمية بالغة في حياته . فإن التراث الثقافي يعود ظهوره إلى أثار التي يخلفها الإنسان سواء كان بفكره، بيده إما كانت ثابتة أو منقولة التي لها علاقة بالتراث الثقافي .

التراث الثقافي هو جملة من ابداعات الإنسان وما ثقفه الإنسان من معارف وعلوم وفنون التي يتطلب الحذق فيها يمكن أن تكون مادية أو غير مادية أي معنوي فلا يطبق مصطلح التراث على ما هو مادي فقط، فمن بين الأشياء الغير المادية الذي نجدها في جل المجتمعات التي تحافظ على قيمها الأصلية المكونة لهويتها، للتراث الثقافي خمسة فروع أساسية وهي:

- فنون الفرجة؛
- الممارسات الاجتماعية والتقليدية؛
- المظاهر الاحتفالية؛
- المعارف والممارسات الخاصة بالطبيعة والكون؛
- المعارف الخاصة بالصناعات التقليدية [13].

يتضح لنا مما قدمناه أن التراث الثقافي هو كل ما يعد ممتلك إكتسبه الإنسان من تركة الأجيال السابقة والتي تعود بالأهمية له وتعبر عن ماضيه وحضارته السابقة، كما أيضا التراث الثقافي يتخذ عدة أشكال وأصناف حسب ما أشرنا إليها أعلاه فيمكن أن يكون التراث ملموس مادي كما يمكن أن يكون التراث غير مادي لكن نراه بالعين المجردة فكلا الحالتين لا تقل أهمية عن أخرى فكل ما تم النطق عليه أنه ممتلك ثقافي أو تراث ثقافي فهو يعود أثرا على حياة البشرية.

[13]–عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني "الممتلكات المحمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر 2008، ص 14 .

كما أيضا تعود الممتلكات الثقافية إلى ما هو تقليدي يعبر عن حضارة الإنسان وإلى ما عاشه سابقا وهي كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها أكثر من مائة عام[14].

كما وضح جانب آخر من الفقه أن الممتلكات الثقافية هي إنتاجات من التعابير الذاتية الإبداعي سواء كان ذلك في مجلات الفنية، علمية أو ثقافية أو تعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية والتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل، فنجد أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشتمل مجموعة متنوعة من المصطلحات المتداخلة تارة والمستقلة تارة أخرى، ومن أهم هذه المصطلحات التراث، الثقافة، الحضارة والأثار[15]، فمصطلح التراث يعكس في مفهومه العام منظومة من القيم ذات الأبعاد الثقافي والحضارية ويشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلا إلى جيل فضلا عن معالم علمية وصناعية التي تشكل جزء من حاضر الأمة ومنطلقا لمستقبلها، فالتراث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة، أما الثقافة فهي سلوك يرجع إلى قيم إنسانية متجذرة في المجتمع وهي قابلة في طبيعتها للتعديل والتغيير وفقا لظروف متغيرة وتشكل نماذج للعيش ضمن أطر مجتمعية وإقتصادية وسلوكية متنوعة ومتعددة، أما فيما يخص الأثار فهي مما انشأها الإنسان في حقب زمنية ماضية وقد يكون هذا الإنتاج يدويا أو فكريا ويحمل قيمة عليا في ذاكرة شعب معين أو في ذاكرة الإنسانية جمعاء، فالمعيار الذي يمكن اعتماده لتحديد الأثار هو ذات طبيعة زمنية ترجعه مجموعة من القوانين إلى ما يزيد على مائتي عام، أما فيما يخص الحضارة تمثل قيم إنسانية مبتدعة أي أنها تشير إلى انجازات علمية مرتبطة بنماذج الحياة المادية ويجدها البعض شكل من أشكال الثقافة عندما يكون لها جانب من الرقي مع الإتسام بخصائص مميزة عن الثقافات الأخرى، وعلى هذا الأساس فإن الممتلكات الثقافية هي خليط من أشياء المنقولة أو الثابتة ذات محتوى مادي معنوي لها مضامين تراثية وثقافية وحضارية وتاريخية [16].

[14]–مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1977، ص . 04 .

[15]–عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014، ص.12.

[16]-HAIDER Kadhim Abd Ali, Ammar murad gharan, International Protection of cultural property during Armed Conflicts, al-mouhaqiq al-hily journal for legal and political Science, vol 06, Issus 02, pp. 290-291.

ثانيا: تعريف التراث الثقافي في إتفاقية لاهاي والبروتوكولين الإضافيين لها

يتضح لنا من التعاريف المذكورة سابقا أن التراث الثقافي رغم اختلاف وجهات النظر في تقديم تعريف له، أنه لا يختلف في إعتباره تراثا بالغ الأهمية لشعب ما أو مجتمع معين وتصنيفه إلى ممتلك مادي أو غير مادي وكل ما هو ثابت أو منقول، وإجهاد الفقهاء في تقديم تعريف للتراث الثقافي وحده ليس كاف لذا نجد محاولات قانونية ساهمت أيضا بدورها في تقديم تعريف للتراث الثقافي، من بينها إتفاقية لاهاي لعام 1954وبروتوكولاتها الإضافيين ، ومنظمة اليونسكو مع الجامعة العربية للممتلكات الثقافية، التعريف القانوني للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة نجد أن من بين الاتفاقيات التي كانت من الأوائل في تعريف التراث الثقافي إتفاقية لاهاي عام 1954 حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أنه كل ما هو منقول أو ثابت ويطلق عليه ممتلك ثقافي ويتسم بأهمية كبيرة لتراث الشعوب الثقافي، أو كل المباني التي تخصص لحماية الممتلكات الثقافية والتي تم توضيحها في الفقرة(أ)، نجد أيضا من بين الممتلكات الثقافية المراكز والتي تكون من ضمن الأبنية التذكارية وتكون ضمن الفقرتين (أ) و(ب) [17].

من خلال هذا التعريف تبين لنا أن التراث الثقافي يمس الأشياء المنقولة أي كل ما يمكن نقله وتغيير موقعه كما أيضا يمكن أن يكون شيء لا يمكن تغيير موقعة من مكان إلى مكان أخر إلا في حالة تدميره، كما يمكن أن يكون التراث الثقافي أماكن مخصصة لحماية الممتلكات الثقافية وأيضا يمكن أن يكون مراكز أبنية تذكارية [18].

بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد بروتوكول الإضافي الثاني1999، الذي إحتفظ بالتعريف الذي تبين في اتفاقية لاهاي في مادتها الأولى، فلم يقدم تعريف خاص فقد إكتفى بتعريف الذي قدمته اتفاقية لاهاي لعام 1954، ففي منظور البروتوكول الإضافي الثاني الممتلكات الثقافية هي نفسها التي تم الإشارة إليها في إتفاقية لاهاي دون أي إضافة وذلك في المادة(01/ب)، حيث نصت الفقرة (ب)

[17]– راجع المادة (01) من اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح الصادرة في لاهاي 14 ماي 1954، دخلت حيز التنفيذ في 07 أوت 1956.

[18]–لبيض نوال، "الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني التأصيل والحماية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، المجلد 09، العدد 17، 2017، ص . 134.

من المادة الأولى من البروتوكول الثاني يقصد بالممتلكات الثقافية هي التي تم تعريفها في المادة (1) من الاتفاقية [19].

فيما يخص البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977[20]، فقد عرفت المادة (53) من البروتوكول الأول[21]، والمادة 16 من البروتوكول الثاني[22]، الممتلكات الثقافية أنها: الأثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، فنجد أن هناك بعض المحاولات في إدخال بعض التعديلات على تعريف التراث الثقافي إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل وهذا نتيجة لرفض المساس بتعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد باتفاقية لاهاي، يتضح لنا أن اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني جاءت بمفهوم شامل للممتلكات الثقافية لما تتمتع من أهمية كبرى للبشرية وبغض النظر على قيمتها المالية"[23].

أما إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي العالمي لعام 1972 قامت بتمييز ما بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي، إذ عرفت التراث الثقافي بأنه كل ما يعد إلى صنع الإنسان كالأثار المحميات والمواقع التي لها قيمة في نظر علماء التاريخ أو الفن، أما التراث الطبيعي فهو عبارة عن تللك المعالم الطبيعية،

---

[19]– راجع المادة 01 /ب من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، المنعقد في 26 /1999/03، دخل حيز التنفيذ في 09 مارس 2004، صادقت عليه الجزائر عام 2009، ج ر، عدد 51، الصادر في 2009/09/06 .

[20]– إتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 اوت 1949، دخلت حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

[21]– راجع المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، دخل حيز التنفيذ في 1978/12/8، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 20، الصادر بتاريخ 1989/05/17.

[22]– راجع المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية لعام 1977، دخل حيز التنفيذ في 1978/12/8، الملحق باتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج.د.ش. بتاريخ 1989/05/17.

[23]– محمد سامح عمرو، الحماية الدولية لممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،2002، ص .41 .

المواقع الطبيعية المحددة بدقة والتي تكون من صنع الخالق، فهي تشمل المعالم الطبيعية والمناطق والمواقع الطبيعية التي لها قيمة الجمال الطبيعي والثروة أيضا [24].

كما أيضا تم إدراج التراث الثقافي ضمن المجمعات والمواقع التي لها قيمة عالمية سواء من وجهة النظر التاريخية أو الجماعية [25].

يتضح لنا من خلال التعاريف القانونية أن مصطلح التراث الثقافي يطبق على الممتلكات الثقافية فكل ما يعد ممتلك ثقافي فهو يمثل تراث ثقافيا يشترط أن يكن له قيمة وأهمية كبير في التراث العالمي لشعب ما ولا يهم إذا إختلف في تصنيفه، وإنما يبقى دائما تراثا في نظر القانون الدولي عامة وفي القانون الدولي الإنساني خاصة .

أما تعريف الجامعة العربية لممتلكات الثقافية: الممتلكات الثقافية المسمى أثار يعتبر أثر أي شيء خلقته الحضارات وتركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه ,سواء كان ذلك عقارا ثابتا أو منقولا يتصل بالفنون، الآداب، العلوم، لأخلاق، العقائد، الحياة اليومية أو الأحداث العامة غيرها، مما يرجع تاريخه إلى مائتين سنة مضت حتى كانت له قيمة فنية أو تاريخية [26].

القانون الدولي عرف التراث الثقافي كل ما هو ممتلك ثقافي يعبر عن حياة الإنسان وتاريخه وحضارته، فأرجعته إلى الأعمال الفنية التي هي من إنتاج الإنسان وتكون له أهمية كبيرة لحياته حتى أصبحت تراث ثقافي أو ممتلك ثقافي وهذا نظرا لأهمية ذلك الإنتاج الفني، هو من ثقف الإنسان أو إبداعه أو علمه أو إنتاجه فهي لا تختلف عن التعاريف الفقهية فقد أشار كل من التعرفين إلى ما هو ممتلك ذات أهمية لحياة الأمة وكل المعالم الحضارية والتاريخية التي لا يمكن الإستغناء عنها أو تجاهلها.

---

[24]– صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية الحماية الدولية للأثار وإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص .15 .

[25]–طحرور فيصل، "دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص .328.

[26]– علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص .244.

الفرع الثاني

محاولة تعريف التراث الثقافي المحمي في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن تحديد تعريف التراث الثقافي المحمي في النزاع المسلح لا يختلف تعريفه إذا كان نزاع مسلح دولي أو غير دولي وهذا ما إتضح في التعاريف المقدمة سابقا منها التعريف الدولي الفقهي والتعريف القانوني فهي لم تظهر أي اختلاف فيما يخص تعريف التراث الثقافي إذا كان دولي أو داخلي فهي شملت هذا التعريف في النزاع المسلح بصفة عامة. فالإختلاف قد يكون في تعريف النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي وليس في تعريف التراث الثقافي لأن مثلما تمتلك وتتعرض النزاعات المسلحة الدولية إلى انتهاكات لتراثها الثقافي فنجده في النزاعات المسلحة غير الدولية.

فنجد مثلا إتفاقية لاهاي لعام 1954 في تقديمها تعريف التراث الثقافي في النزاع المسلح لم تقم بتحديد أي نزاع بل إكتفت في تحديد بقولها النزاع المسلح أي هنا نفهم أن التعريف الذي قدمته هذه الإتفاقية يمكن تطبيقه في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، فالتراث الثقافي مصطلح لا يمكن تغييره ما إذا كان نزاع دولي أو داخلي فهو مشمول بالحماية في كلا الحالتين، كما نجد البروتكول الإضافي الثاني 1999 لإتفاقية لاهاي فقد حافظ بالتعريف الذي قدمته إتفاقية لاهاي الذي يهدف لحماية الممتلكات الثقافية، حيث تقرها المادة (22) منه حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة غير مسمية بطابع دولي يطبق هذا البروتوكول في حالة النزاع المسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف[27]، من خلال هذه المادة يتضح لنا أن التراث الثقافي هو كل الممتلكات الثقافية المحمية في هذه الإتفاقية، فالتراث الثقافي المحمي في النزاعات المسلحة الداخلية هي الممتلكات التي تم الإشارة إليها في إتفاقية لاهاي لعام 1954.

الشيء الذي بينا لنا أن التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية لا تختلف عن تلك التي تم تعريفها في النزاعات المسلحة الدولية هي الحماية التي تم توفيرها لممتلكات الثقافي لنزاعات المسلحة غير دولية فنجد أن إتفاقية لاهاي لعام 1954 التي نصت على قيام كل طرف في نزاع مسلح غير دولي بتطبيق أحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على النحو الوارد في الاتفاقية متى نشب هذا النزاع المسلح على إحدى

[27]– راجع المادة (22) من البروتوكول الإضافي الثاني1999 لإتفاقية لاهاي السالف الذكر، حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة غير مسمة بطابع دولي .

هذه الدول الأطراف الاتفاقية، كذلك حثت المادة (19) من إتفاقية أطراف المتنازعة على حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح غير دولي، وقد نصت الفقرة (04) من المادة (19) من الاتفاقية على عدم تأثير تطبيق أحكام الحماية المقررة لممتلكات الثقافية عند تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية على الأوضاع القانونية للأطراف المتنازعة[28].

ضف إلى مشروع إتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية للتراث الثقافي نجد أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أشارت للنزاع المسلح غير دولي، وأكدت المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف 1977 على حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح غير دولي، في مادتها حظرت إرتكاب أي أعمال عدائية ضد الأثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[29].

نفهم من نص المادة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977 أن التراث الثقافي المحمي أو الممتلكات الثقافية أنه كل ما يمكن أن نقول عليه أنه أثر تاريخي أو كل ما هو عمل فني يمكن أن يكون من صنع الإنسان وأماكن العبادة فهي لا تختلف عن تلك التي تم تعريفها في التعريف الفقهي أو القانوني، فالتراث الثقافي المحمي في النزاعات المسلحة غير دولية هو نفسه الذي تكون في النزاعات المسلحة الدولية، فيمكن أن نختصر القول أن التراث الثقافي كل ما هو مادي أو غير مادي منقول أو ثابت متواجد في كل النزاعات المسلحة سواء كان النزاع دولي أو غير دولي .

تعريف التراث الثقافي في النزاعات المسلحة غير دولية يظهر في الحماية التي يتمتع بها هذا التراث أثناء النزاع والتي تم توضيحها في النصوص القانونية المطبقة في النزاعات المسلحة غير دولية أو كما يسمى أيضا بنزاع الداخلي فكل ما تم حمايته في هذا النزاع يعتبر ممتلك ثقافي[30].

نجد أيضا الأسس التي يتضح من خلالها الخصوصية التي تملكها الممتلكات الثقافية باعتبارها تمثل تراثا ثقافيا لشعوب وهذا يتضح في تحديد ثلاث أنواع من أسس التراث الثقافي .

---

[28]–محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص.71.

[29]– راجع المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة السالف الذكر.

[30]–عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق، ص . 69 .

المطلب الثاني

أسس حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح

شهد العالم وعرفت الحروب السابقة انتهاكات كبيرة على البشرية، ولقد إمتدت هذه الانتهاكات الى تدمير للممتلكات الثقافية، باعتبارها أنها أعيان مدنية يستوفي الإعتداء عليها، وإنتشرت أعمال التدمير والتخريب، ونهب هذه الممتلكات إلى حد مسح هوية الطرف المعادي لهذا السبب ظهرت في أواخر التسعينيات أهمية الأخذ بعين الاعتبار بحماية التراث الثقافي في فترات النزاع المسلح، سواء كانت دولية أو داخلية.

وعلى هذا النحو تظهر الأسس التي تقوم عليها حماية الممتلكات الثقافية الأسس الثقافية **(الفرع الأول)** الأسس المدنية **(الفرع الثاني)**، الأسس الإنسانية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأسس الثقافية

نجد من بين الأسس التي يقوم عليها التراث الثقافي هو الأساس الثقافي فهو يعد من بين أهميات الإنسان كما يبين لنا حاجة الشعب للتراث الثقافي، فالثقافة هي المعارف والمفاهيم التي تكتسبها الأمة من الأجيال ومن المعالم التاريخية.

هذا الأساس يتضح من خلال الخصوصية التي تملكها الممتلكات الثقافية باعتبارها تراثا ثقافيا للشعوب، فهنا تتبين حمايتها لكونها تمثل تراث ثقافي معين، الثقافة يفترض أن تجمع بين الأمة رغم تبيان الإختلاف الموجود بينها، الأساس الثقافي يعرف بأنه ذمة إنسانية لها قيمة فائقة تستوجب الحماية الخاصة، فإن حمايتها مرتبط بمصيرها لكونها تمثل ثقافة شعب وتدميرها يعني تدمير ثقافة أمم وشعوب[31]، فالأساس الثقافي له أهمية في حياة الأمة والشعب.

وتتضح أهمية الأساس الثقافي للأمم وللشعوب فهي تعد من بين أصول تاريخها، فلا يمكن أن نتصور أمة دون تراثها الثقافي فهو جزء لا يتجزأ من حياتها، كون التراث الثقافي يعبر عن هوية الشعوب ومعلم

[31]– أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص . 338.

التاريخي وكما أيضا يتضح أن الأساس الثقافي من بين معاريف حياة الإنسان الذي يربطها بعالمه الخارجي، الإنسان يرى التراث الثقافي مرآته التي يطلع عليها لتظهر له معالمه التاريخية.

نشير هنا أن التنوع الثقافي والحضاري للأمم يلزم على الدولة حماية واحترام التراث والآثار، وهذا عن طريق تجنب العدوانية ومحاولة القضاء على التراث الأخر، رغم إختلاف البشرية والأمة إلا أنها تشترك في التراث من عدة جوانب، فهذا يمكن أن يفتح آفاق جديدة تقارب بين الجميع فإن التعايش بين الشعوب والحضارات المختلفة والثقافات المتنوعة تعايش هادئا خالي من إنتهاكات، يقوم هذا الأخير على التفاهم والتسامح والتعاون فيما بين الأشخاص، التنوع الثقافي والحضاري من بين دوافع في التنمية والإبداع وهذا مع وجود الإحترام المتبادل بين الثقافات المختلفة والتعاون القائم على الثقة والحوار هو خير ضمان لتحقيق السلم والأمن الدولي[32].

الفرع الثاني

الأسس المدنية

لا يخلو هذا الأساس عن الأهمية كما تبين لنا أن الأسس الثقافية لها أهمية في حياة الشعب نجد أيضا من بين أهمية الثقافية لحياة الإنسانية الأساس المدني، نجد أن من الأعيان المدنية الممتلكات الثقافية والتي يجب الحفاظ عليها، ونجد أن الأسس المدنية تتبع الأسس الثقافية من حيث الأهمية .

الأساس المدني للتراث الثقافي من بين أهم الأسس لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح إذ يعتبر مكمل للأساس الثقافي، يعتبر التراث الثقافي ويقصد به الممتلكات الثقافية أعيانا ذات طابع مدني وإذ كانت بعيدة عن وصف الهدف العسكري ويحرم مهاجمتها[33].

أول إتفاقية إعترفت بهذا الأساس إتفاقية لاهاي لعام 1954 بنصها: الأطراف السامية تتعهد باحترام الممتلكات الثقافية سواء كان ذلك في أراضيها أو أراضي السامية المتعاقدة الأخرى، وتطلب منع إستعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو للأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير والتلف في حالة نزاع مسلح، ومنعها عن أي عمل عدائي يؤذيها، تكمن أهمية الأساس في المبدأ

[32]–عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق، ص . 49.

[33]– أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص . 338 .

القائم في قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا المبدأ يميز بين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، فهو يقوم بمنع أو حظر الإعتداء والهجوم على ما يعتبر أماكن مدنية ومن ضمنها الممتلكات الثقافية، كما يقوم بتحديد المناطق المشروعة لمهاجمة الهدف، إذ يجعل من هذه الأهداف العسكرية فقط محل للهجوم أو هجمات الردع بحسب المادة (52-1)[34] من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977، وكذا المادة (25) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 فقد نصت المادة (52) الفقرة الأولى في القسم الثالث من البروتوكول تعتبر الاعيان المدنية كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية، يتضح لنا مما قدمناه أن الأعيان المدنية لا يجب أن تكون ضمن الأهداف العسكرية والتي تدخل فيه الأعيان ثقافية، وقبل شروع في مهاجمة الأعيان المدنية يجب التأكد أنها ليست من الأعيان الغير المشروعة للمهاجمة وفي بعض الحالات تكون هناك ضرورة حاتمة في إستهداف تلك الأعيان وهذا إذا توفر فيها شرطين أولهما أن يكون الهدف عسكريا وهذا يعود إلى طبيعته، ثانيا أن يكون له مصلحة في تدميره وأن يحقق غاية عسكرية، فالأهداف هي التي تساهم في تقديم مساهمة فاعلة لأعمال الحرب والتي ينجح في تدميرها أو الاستيلاء عليها من طرف المهاجم العسكري[35].

الفرع الثالث

الأسس الإنسانية

يأتي الأساس الإنساني في الأخير وهذا الأساس يكون تكميلي للأسس الثقافية والمدنية، فيأتي الأساس الإنساني الذي يقوم بعمل إنساني وأخلاقي نجد التدخل الذي يقوم به هذا الأساس هو تقديم مساعدات إنسانية في حالات النزاعات المسلحة .

الأساس الإنساني لا يقل أهمية عن الأسس التي تطرقنا إليها سابقا، فيقوم هذا الأساس مفهوم الإنسانية التي يقصد بها جنس البشرية مجرد إنتمائه لدولة أو أخرى فمبدأ الإنسانية أو هو الضمانة القانونية الأساسية لإحترام وحماية حقوق الإنسانية وحرياته الأساسية أثناء سير العمليات العسكرية وتبرز أهمية المبدأ في إلزام الأطراف المتنازعة بالأخذ به وهو التزام قانوني دولي، فمبدأ الإنسانية وكما يحدده النظام الأساسي للصليب الأحمر يعني تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال ويستهدف حماية الحياة

[34]– راجع المادة (52-1) من البروتوكول الإضافي الأول 1977الملحق لإتفاقية جنيف السالف الذكر.

[35]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص .5-4 .

والصحة وضمان إحترام الإنسان كما أيضا تعرف الإنسانية بأنها تخفيف المعاناة على الأفراد وحماية حياتهم وحفظ صحتهم وإحترام شخصية الإنسان، يعد مبدأ الإنسانية قاعدة قانونية أخلاقية وأخيرا قاعدة مؤسسية تربط من حيث كونها مبدأ جوهريا لجميع عناصر الحركة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ الإنسانية في العديد من قراراتها، ومن أهداف مبدأ الإنسانية هو تخفيف المعاناة البشرية وحماية الحياة والصحة والكرامة الإنسانية، يكون من أهداف الإنسانية هو العمل الإنساني ولا يقوم إلى تحقيق أهداف أخرى[36]، يعمل أيضا مبدأ الإنسانية في حماية الأعيان التي من شأنها إشباع حاجاته الروحية التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب بل التراث الإنساني جمعاء فالتراث هو إشتراك إنسانية للشعوب العالم كافة [37].

فالإنسانية هو ترابط بين الأجيال وكل ضرر يلحق بالممتلكات الثقافية تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فالإنسانية والتراث الثقافي مصطلحان متكاملان [38].

يعود المبدأ الإنساني لظهور مصطلح الإنسانية يتمثل في مبدأ المساواة بين الأجيال جمعاء، بغض النظر عن الجنس أو الدين الذي ينتمون إليه أو لغتهم أو لونهم، فالإنسانية تستند إلى فكرة التكامل فيما بين الشعوب وليس مجرد التحاور أو حتى التعاون فيما بين وحدات سياسية يطلق عليها وصف الدولة فالإنسانية تعنى تسخير القوى في إطار المجتمع لصالح الضعيف، وهذا يقتضي درجة التقارب والتضامن أقوى مما عليه المجتمع الدولي المعاصر، فالجيل من الأجيال لا يعتبر مالكا للتراث المشترك للإنسانية الذي كان متواجد في فترة زمنية معينة فكل جيل يكون مسؤولا على حفاظ هذه الموارد الثقافية وهذا ليس لحسابه وإنما من أجل بقائها للأجيال القادمة[39].

بعد تعرضنا إلى تعريف التراث الثقافي في النزاعات المسلحة الدولية وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذا توضيح الأسس التي تقوم عليها الممتلكات الثقافية منها الثقافية والمدنية والإنسانية، وهذا وحده

---

[36]–عماد الدين عطا الله المحمد، **"**المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد 08، العدد 03، 2016، ص . 376 .

[37]–ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 218.

[38]–عمر سعد الله، المرجع السابق، ص . 245 .

[39]– عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق، ص 53 .

غير كافي في تبيان قواعد الحماية المقررة لهذه الممتلكات وهذا هو الأهم والذي يجب ألا نتهاون فيه كون التراث الثقافي هو جزء في الحياة البشرية ولكونه يتعرض إلى إنتهاكات كثيرة في النزاع المسلح سواء دولي أو غير دولي وهذا ما أدى إلى وجوب إقرار الحماية لممتلكات الثقافية.

المبحث الثاني

طبيعة الحماية المقررة لتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة

كما تبين لنا أن التراث الثقافي المحمي في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية يتمتع بأهمية كبيرة في الحياة البشرية، فرغم هذه الأهمية إلا أنه كثيرا ما يتعرض إلى الإنتهاكات أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، فنظرا لما يصيب التراث الثقافي المحمي بسبب الإنتهاكات فإن تحديد الحماية المقررة للتراث الثقافي وإظهار نوع الحماية لهذه الممتلكات مسألة ضرورية **(المطلب الأول)** وهذا يساعد الممتلكات الثقافية منع التعرض له، فنجد أن الممتلكات الثقافية في بعض الحالات تفقد الحماية الممنوحة لها**(المطلب الثاني)** وهذا يعود إلى عدة أسباب.

المطلب الأول

قواعد الحماية المقررة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة

عند عودة إلى مصطلح التراث الثقافي المحمي أثناء النزاعات المسلحة والتي نقصد بها النزاعات الدولية والداخلية، نفهم أن التراث الثقافي أنه يتمتع بحصانة الحماية لها ثلاث أنواع كل نوع منها لا يقل أهميتها عن آخرى نجد أن النوع الأول من الحماية العامة **(الفرع الأول)**، والنوع الثاني من الحماية الخاصة **(الفرع الثاني)**، نصت عليهما اتفاقية لاهاي 1954 والنوع الثالث من الحماية المعززة **(الفرع الثالث)**، نص علية البروتوكول الاضافي الثاني 1999[40].

الفرع الأول

الحماية العامة

نجد أن للتراث الثقافي حماية عامة فإن هذا نوع من الحماية يساعد الممتلكات الثقافية وحصانتها من الاعتداءات جراء النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، ونقصد بالحماية العامة أن يكون للتراث الثقافي أو

[40]–عمر سعد الله، المرجع السابق، ص . 89 .

أن يتمتع بالحماية التي تتمتع بها الأعيان المدنية من إحترام ووقاية من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح[41]،من أجل توفير الحماية العامة يجب مراعات بعض الأسس، الوقاية **(أولا)** والاحترام**(ثانيا)** .

أولا: الوقاية

الوقاية فهي من التدابير اللازمة التي يجب الأخذ بها فهي ملزمة على الدولة لتطبيقها وهذا من أجل ضمان الحماية اللازمة وسلامة الممتلكات الثقافية، ففي وقت السلم تتعهد الدول بوقاية الممتلكات الثقافية عن طريق إتخاذ التدابير الضرورية والإحتمالية لضمان سلامة الممتلكات الثقافية وحمايتها من الأضرار التي تلحقها، فنجد أن الأضرار والأخطار التي تلحق الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في تقدم وتطور وهذا يعود إلى إستخدام التقنيات الحديثة، كما أن الممتلكات الثقافية التي يملكها شعب ما تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فيجب على الدولة أن تتكفل لها حماية دولية فإن المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع الشعوب [42].

نجد أن من التدابير الواجب على الدولة إتخاذها من أجل وقاية الممتلكات الثقافية المتواجدة في أراضيها نقل جميع الممتلكات الثقافية التي تقابل الأهداف العسكرية وهذا إذا كانت تلك الممتلكات يمكن نقلها إلى مكان آخر، وفي حالة عدم إمكانية نقلها، يمكن توفير الحماية اللازمة في مكان تواجدها وهذا من بين التدابير التي نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني في المادة الثامنة منه [43].

كما نجد من بين التدابير الوقائية لحفظ الممتلكات الثقافية جعل مباني خاصة لها أو بناء مباني وإدخال تلك الممتلكات داخل تلك المباني وهذا يجعلها في أمان وسلام من كل الأضرار، ويجب أن تكون المباني المخصصة في حفظ تلك الممتلكات أن تكون مقاومة من كل حالة الطوارئ وفي حالة قصف الممتلكات الثقافية أو تدمير يجب أن ترمم، كما يمكن أن تكون الوقاية بواسطة نشر أحكام حماية الممتلكات

---

[41]–الرهايفة سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص .70 .

[42]–إبراهيم محمد عناني، الحماية القانونية للتراث الثقافي الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث مقدم في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص . 28 .

[43]– راجع المادة (08) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 السالف الذكر.

الثقافية وتفسير كيفية الحفاظ عليها وترسيخها في أذهان العسكريين والعمل على توحيد ضرورة إحترام وحماية الممتلكات الثقافية، فعملية الوقاية بواسطة نشر أحكام الحماية والتوحيد فيها ليست ملزمة على العسكريين وإنما مطبقة أيضا على المدنيين [44].

توجد بعض الإلتزامات التي تقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة أن تتعهد باحترام تلك الممتلكات الموجودة في أراضيها أو في أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، ويكون التعهد المبرم بينها في عدم عرض الممتلكات الثقافية لأعمال عدائية، وكذا الحرص على عدم إستعمال الممتلكات أو كل ما خصص لحمايتها لأغراض تدمرها وإتلافها في حالة النزع المسلح[45]، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي 1954 في مادتها الرابعة ونجد أيضا في المادة 53 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة التي تنص على مبدأ حظر توجيه الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي وحظر إتخاذ هذه الأعيان محلا لهجمات الردع بامتناع عن اتخاذ تدابير إنتقامية تمسها [46].

ثانيا: الاحترام

نجد أيضا أن إحترام الممتلكات الثقافية في الحماية العامة شيء لابد أن يكون كون إحترام التراث من بين المبادئ التي يقوم بها الحماية العامة للممتلكات الثقافية، الإحترام يأتي بعد الوقاية، ويكون نطاق تعهد الدول به يمتد ليشمل ما هو كائن من تلك الممتلكات الثقافية في أراضيها أو أراضي غيرها من الأطراف، فتكون الحماية في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الحامية لها ومنع أي تعرض ضار بها وقت النزاع المسلح والإحتلال [47]، على الدول أن تمتنع من إستعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض قد تعرضها لتدمير أو تلف في حالة نزاع مسلح، كما أيضا

---

[44]–خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1977، ص .112.

[45]–الرهايفة سلامة صالح، المرجع السابق، ص .70.

[46]–العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، الأردن، 2010، ص. 352.

[47]–يعرف الاحتلال بأنه حالة السيطرة الفعلية من دولة أو مجموعة دول على إقليم دولة ثانية أو جزء منه، وهو حالة تعقب الغزو ويمثل سلطة واقعية تنتج عن غياب سلطة الدولة الفعلية لتنهض بدلا عنها سلطة القوة المحتلة لسد فراغ متولد عن ضرورة واقعية، فإن الاحتلال يبدأ مع فرض السيطرة الفعلية لجيش الاحتلال على الإقليم المحتل أو على أية أجزاء منه لتوضيح أكثر إطلع على عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص.24 .

يكون إحترام الممتلكات الثقافية عن طريق منع أي عمل عدائي إزاءها، فيكون أيضا من طرق إحترام الممتلكات الثقافية في وضع لوائح وتعليمات خاصة وأن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الإحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب، وأن على الأطراف كذلك القيام خلال وقت السلم بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة وتكون مهمتهم السهر على إحترام الممتلكات الثقافية ومساعدة السلطات المدنية والمسؤولة عن حماية هذه الممتلكات، من بين طرق إحترام الممتلكات الثقافية في عدم تعرضها للهجوم أثناء النزاع المسلح وتمييز الممتلكات الثقافية بعلامات مميزة لأن في حالة إستخدام الأثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية لأغراض عسكرية يجردها من الحماية والإحترام، والجدير بالذكر أن عبارة النزاع المسلح تشمل حالة النزاع المسلح الدولي وغير دولي وهذا ما أكدته المادة 19 من اتفاقية لاهاي 1954[48]، بتقريرها أنه في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أحد الأطراف المتعاقدة في النزاع أن يطبق الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية [49].

كما يمكن التنويه إلى مسألة مهمة، هي أن الإتفاقية عندما تبنت نوعي الحماية العامة للممتلكات الثقافية تأخذ بنظر بإعتبار مسألة التباين ما بين الوقاية والاحترام كما يأتي:

ـلا شك في أن معنى الوقاية يقتصر على التدابير الوقائية التي تتخذها كل دولة داخل إقليمها لحماية الممتلكات الثقافية، في حين أن الإحترام يعني الإلتزامات المترتبة على عاتق الدولة والدولة الخصم في إحترام الممتلكات الثقافية الكائنة في أقاليمها وقت الحرب؛

ـأن الوقاية تفترض إتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة، أما الإحترام فهو يفترض التحفظ من أية تدابير إنتقامية أو أعمال عدوانية قد تعرض الممتلكات الثقافية للتدمير أو تلف أو التخريب؛

ـالتباين يكمن أيضا في أن إحترام الممتلكات الثقافية قد لا يلتزم به فيما إذا كانت هناك ضرورات حربية ملجئة تستلزم ذلك، وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يحق للدولة التحلل من الإلتزام باحترام الممتلكات الثقافية حتى وإن لم تتخذ الدولة الخصم التدابير اللازمة لوقايتها[50].

---

[48]– راجع المادة (19) من إتفاقية لاهاي لعام 1954 السالف الذكر.

[49]–إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ص .29 –34 .

[50]–علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص .57 –58 .

يمكن القول بأن الهدف من الحماية العامة هو الحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بعدم القيام بالأعمال المحظورة والهجمات العشوائية والهجمات الإنتقامية أو هجمات الردع، ويؤكد نظام المحكمة الجنائية الدولية روما 1998 على حظر تلك الهجمات سواء تم إرتكابها أثناء النزاعات المسلحة الدولية أم الداخلية، وتكون الإحتياطات أثناء الهجمات على أساس مبدأ التناسب وأيضا يكون عن طريق الإمتناع عن التدمير كما يعد فعل التدمير من أخطر الأفعال التي تصيب الممتلكات الثقافية على إعتبار أنها تصيب هذه الممتلكات بصفة مباشرة، وقد لا تعود ثانية إلى الوجود بسبب التدمير الكلي الذي يلحقها[51].

الفرع الثاني

الحماية الخاصة

نجد أن الحماية الخاصة نظام قررته إتفاقية لاهاي عام 1954، فتسمية الحماية الخاصة توحي أنها متميزة إلا أن الحقيقة هي أن الخصوصية هنا محورها الإنفراد للظروف خاصة بالممتلك الثقافي المحمي، فهذه الحماية نظمت لبعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة، فالحماية الخاصة تعرف أنها نظام حمائي ويتميز بأهمية كبرى للتراث الثقافي، مع توافر شروط محددة للحماية الخاصة [52].

تتفق الحماية العامة والخاصة فيما يتصل بالتحفظ من إستخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها لأغراض عسكرية، كما أيضا نجد الحماية الخاصة تمنح لعدد محدد من الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة والأبنية التذكارية والممتلكات الثابتة ذات أهمية كبرى كما نجد أن نظام الحماية الخاصة يعمل على الحفاظ على الممتلكات الثقافية من الأعمال العدائية التي تتعرض لها وفق شروط معينة [53].

نجد أيضا من بين الأحكام التي تقرها الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية دخولها في السجل الدولي والذي يشرف عليه هذا السجل المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم، وعليه أن يسلم نسخ منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأطراف المتعاقدة، ويتم التسجيل فيه عن طريق طلب تقدمه

[51]– علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص.372.

[52]– إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص . 37 .

[53]–فاطمة حسن أحمد الفواعير، المرجع السابق، ص .68 .

دولة طرف في الإتفاقية إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو، رغم الأحكام التي أقرتها الحماية الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية لم يحقق سوى نجاح محدود لأنه يعدد الأعيان التي يمكن منحها الحماية، وبذات الوقت لم يحقق النتائج المتوقعة منه حيث أحجمت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة[54].

من أجل توفير الحماية الخاصة للتراث الثقافي أوردت المادة (08)[55]، من اتفاقية لاهاي وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة وذات أهمية كبرى تحت الحماية الخاصة فيجب أن يتوفر شرطان لوضع تلك المخابئ أو المراكز تحت تلك الحماية:

-**الشرط الأول:** أن تكون المخابئ على مسافة كافية من أي مركز صناعي عسكري، أو مرمى عسكري هام، يعتبر نقطة حيوية كالموانئ والمطارات ومحطات الإذاعة المسموعة والمرئية وخطوط السكك الحديدية ذات الأهمية وطرق المواصلات [56].

-**الشرط الثاني:** منع إستخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، نعني بهذه العبارة أن من أجل توفير الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية يجب إبعادها من كل هدف عسكري أو عنف عسكري وكذلك المخابئ المخصصة للتراث الثقافي لا يجب أن تكون مقربة من مناطق عسكرية وبهذه الطريقة تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية[57]، وفي حالة عدم الإلتزام بهذه الشروط من جانب أحد الأطراف في الإتفاقية سيكون مدعة للاعتراض على التسجيل من قبل الأطراف الأخرى ومن ثم الشطب من السجل، وإلى جانب التسجيل في السجل الدولي هي وضع شعار الإتفاقية على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة على أن يتم ذلك عند نشوب الحرب فقط [58].

وفي حالة وجود مسلحين وضعوا لحراسة الممتلكات الثقافية لايعتبر ذلك إنتهاك للحماية الخاصة، وأن حملهم الأسلحة لا يعرض الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، فنجد أن هذه الحالة تطبق على قوات

---

[54]– فاطمة حسن أحمد الفواعير، المرجع السابق، ص . 68 .

[55]– راجع المادة (08) لإتفاقية لاهاي 1954 السالفة الذكر.

[56]–على خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص . 22 .

[57]–العناني إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص . 38 .

[58]–علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع نفسه، ص .61 .

الشرطة التي تقوم على صيانة الأمن العام، وللحماية التي تمنح للممتلكات الثقافية أن تكون مقيدة في السجل الدولي لممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وفي حالة لم تسجل الممتلكات الثقافية والأثار في السجل يجعلها من الأموال المباحة لأن الدولة لا يمكن لها أن تبين أن هذه الأثار كانت بحوزتها في أثناء النزاع المسلح، نجد أن تسجيل الممتلكات الثقافية هو إجراء وقائي هام لأن هذا الأخير يقى الدولة من كل نهب، كما أن جميع دول العالم التي لها تراث ثقافي لديها لجان وطنية فهذه اللجان تعمل بالتعاون مع منظمة اليونسكو لتسجيل هذه الأثار[59].

بعد ذكرنا للطرق الكفيلة بضمان حماية الممتلكات الثقافية من حماية عامة التي تشمل الوقاية والاحترام وكذلك الحماية الخاصة لعدد محدد من الممتلكات والمؤسسات الثقافية، نستعرض الوسائل الأخرى التي ينبغي عن طريقها تحقيق الحماية المذكورة إذ نجد إتفاقية لاهاي 1954 تشير إلى وسيلتين أساسيتين هما الرقابة وإبداء المساعدة، فنجد أن الرقابة طبقا لهذه الإتفاقية تتبع على المستوى الوطني والدولي، فبالنسبة للرقابة الوطنية تشمل كل الإجراءات الداخلية التي تقوم بها الدولة في أوقات السلم والحرب لضمان التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية، أما بالنسبة الرقابة الدولية يتم تنظيمها من قبل دول الأطراف في النزاع المسلح من خلال عدد من الموظفين فتضمن لهؤلاء الموظفين كامل الإحترام والسماح لمن يقع منهم في يد الطرف المعادي بالإستمرار في تأدية واجبه[60]، كما أن لأحكام نقل الممتلكات الثقافية في الاتفاقية مكانة كبيرة لاسيما أن نقل الممتلكات إنما هو لإيداعها أو لتأمينها لدى دولة محايدة أخرى لحين انتهاء الحرب، فإن نقل الممتلكات الثقافية يخضع للحماية الخاصة تحت إشراف الرقابة الدولية[61].

[59]–فاطمة حسن أحمد الفواعير، المرجع السابق، ص ص . 70 – 71.

[60]–علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص .62.

[61]–علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع نفسه، ص. 63.

الفرع الثالث

الحماية المعززة

الحماية المعززة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة جاءت في الأخير، أي بعد الحماية العامة والحماية الخاصة، نجد أن الحماية المعززة تم إضافتها لعدم نجاح الحماية العامة والحماية الخاصة في توفير الحماية المرغوبة لممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ونجد أيضا من أجل منح الحماية المعززة يجب أن تتوفر لها شروط مثل غيرها من الحماية العامة والخاصة تمنح هذه الحماية بتقديم طلب لإستفادة منها من لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لإدراجها ضمن قائمة خاصة[62]، ومضمون هذه الحماية هو إلتزام أطراف النزاع المسلح بكافة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وذلك بالإمتناع عن استهدافها بالهجوم أو عن أي إستخدام لها في دعم عسكري[63].

أنشئت الحماية المعززة بسبب النقص الذي ظهر في الحماية العامة والحماية الخاصة في إتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكولها الإضافي الأول، وجاءت قواعد الحماية المعززة أكثر تقييدا من الحماية السابقة وهذا بسبب ما ظهر في مختلف النزاعات المسلحة من خرق لتلك القواعد الحمائية، فالكل يتذكر تدمير عدد لا يحصى من الكنائس والمساجد وحتى المقابر كما حدث في يوغسلافيا السابقة، ولم يكن تمثالي "بايمان" في ربيع عام 2001 بمنجي عن هذا التدمير، وفي كل الحالات لم تكن الآثار التذكارية هي وحدها المقصودة وإنما الضمير الجماعي للشعوب[64] .

نجد أن البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لعام 1999 إستحداث نظام جديد يعرف بالحماية المعززة فيهدف إلى تعزيز الحماية من خلال الإحجام عن إستهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وحظر إستخدام الممتلكات الثقافية أو المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم عمل عسكري، تتعلق الحماية المعززة أساسا بالممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة والتي يتولى

---

[62]– مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، ص . 51.

[63]– إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ص . 41–42 .

[64]– علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص.378.

أدارتها جهاز حكومي يسمى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، فهي حماية مقررة لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تبلغ الأهمية بالنسبة للبشرية[65].

ويقصد بالحماية المعززة إضافة تدابير عسكرية، قانونية، إدارية ومادية تعزز المحافظة على الممتلكات الثقافية بعد موافقة اللجنة الدولية الخاصة على اعتبارها حماية معززة، وهذا يعني أن وجود قوات مسلحة هذه الممتلكات لا يبرر للطرف الآخر القيام بضربها بسبب وجود هذه القوات، وفي حال نشوب القتال لأحد أطراف النزاع يطلب بالإستناد إلى حالة الطوارئ حماية معززة لممتلكات الثقافية تخضع لولايته أو مراقبته بإبلاغ هذا الطلب على اللجنة، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع وفي تلك الحالات تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع وقت ما يمكن وتمنح هذه الحماية المعززة المؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، وتمنح اللجنة الحماية المعززة المقرة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة [66].

-**شروط الحماية المعززة:** من أجل منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يتضمن هذا النظام شروط منح الحماية المعززة والمتمثلة في أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر قدر من الأهمية بالنسبة للبشرية، وأن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية على الصعيد الوطني يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية، كما أيضا يشترط في عدم إستخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية [67].

يمكن أن نقسم شروط الحماية المعززة إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية:

---

[65]-خنوسي كريمة، **"**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني**"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص .1565 .

[66]-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص .199 – 200.

[67]-حامدو فاطمة، **"**الحماية الدولية للأثار أثناء النزاعات المسلحة**"**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص . 238 .

-**الشروط الموضوعية:** وهو ما تم النص عليه في المادة (10) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 حتى يمكن للممتلك الثقافي أن يوضع تحت نظام الحماية المعززة يجب أن يكون شرط ملازمة للتسجيل وإستمرار بقاء الممتلك مقيدا بالسجل [68].

-**الشروط الإجرائية:** التي أورد النص عليها في المادة (11) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 والمتمثلة في الطلب الذي يجب أن يقدمه الطرف الذي له إختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية للجنة حماية الممتلكات الثقافية، الذي يحدد فيه قائمة الممتلكات الثقافية التي يستلزم تأكيد حمايتها، وكذا إبلاغ الطلب المقدم إلى جميع الأطراف لتقديم الإعتراضات والاحتجاجات إن وجدت، ويتمثل الشرط الأخير فيه الإشعار الذي يرسله المدير العام وجوبا إلى الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الأطراف بإدراج الممتلكات الثقافية على القائمة [69].

يمكن القول أن الشيء الذي يمكن أن نتوصل إليه أن قواعد الحماية الواردة في النصوص الإتفاقية أنها تحدد لنا الأنواع المختلفة من الحماية السالفة الذكر تأسس لنا الفئة التي تستفيد منها، ونستنتج منه أنه إذا منحت الحماية لكل الفئات من الأعيان المدنية والممتلكات نكون أمام الحماية العامة، أما إذا منحت لفئة محدد من الممتلكات والأعيان المدنية نكون أمام الحماية الخاصة، وبالمثل إذا منحت الحماية لفئة تكون على قدر كبير من الأهمية نكون أمام الحماية المعززة[70].

المطلب الثاني

فقدان الحماية المقررة للتراث الثقافي اثناء النزاعات المسلحة

عمل المجتمع الدولي بمختلف اتفاقياته على بذل مجهود لتوفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية بصفة عامة، وكما حرصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتكولاتها الإضافية على تكريس هذه الحماية المقررة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، لكن نجد في نفس المواثيق أنها أوردت بعض الأسباب التي تؤدي الى رفع وفقدان هذه الحماية عنها، هذا كلما توفرت الظروف المؤدية إلى ذلك، فنجد أن القانون

[68]- راجع المادة (10) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق لإتفاقية لاهاي السالف الذكر.

[69]-خنوسي كريمة، المرجع السابق، ص . 1565 .

[70]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص.28-29.

الدولي الإنساني قد أورد سببين من أسباب إنتفاء الحماية المقررة للتراث الثقافي في حالة نزاع مسلح وهما كالتالي: السبب الأول وهو المتمثل في فقدان الحماية للمشاركة في الأعمال العدائية **(الفرع الأول)**، أما السبب الثاني لفقدان الحماية أثناء الضرورة العسكرية **(الفرع الثاني)**[71].

الفرع الأول

فقدان الحماية أثناء الأعمال العدائية

يعود فقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية نظرا لمشاركة في الأعمال العدائية، فعليه لا يمكن لأي طرف في نزاع مسلح بأن يطالب بحماية الممتلكات الثقافية الخاصة به وهو يستخدمها كأغراض وأهداف عسكرية، وهنا للطرف الخصم الحق في مهاجمتها على أساس دخولها في هذا النزاع العدائي.

فالأساس القانوني لرفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية قد تطرقت إليه العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أولا: مفهوم الإستخدام في الأغراض العسكرية

القانون الدولي الإنساني لم ينص ولا يتضمن نصوص قانونية لمفهوم مشاركة الممتلكات الثقافية في الأعمال العدائية، بل نص على فقدان وإنتفاء الحماية المقررة لهذه الممتلكات عند دخولها في النزاعات المسلحة، وعليه فإن دخول هذه الممتلكات في الأعمال العسكرية هو تعمد في إستخدامها خارج عن غرضها الأصلي ودخولها لأغراض عسكرية، بحيث تصبح هذه الممتلكات الثقافية تعود كدعم للجهود العدائية وهذا يؤدي الى تدميرها لكونها أصبحت أغراضا عسكرية[72].

---

[71]– روشو خالد، **"**فقدان حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني**"**، مجلة أسئلة للبحوث والدراسات، المركز الجامعي تسمسيلت، العدد 08، 2013، ص 138.

[72]– عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق، ص. 76.

ثانيا: النصوص القانونية الخاصة بالإستثناء

أدى فقدان حماية الممتلكات الثقافية إلى وضع وسن الكثير من النصوص القانونية التي جاءت لمعالجة مسألة رفع الحصانة عن هذه الممتلكات بسبب دخولها في الأعمال العسكرية، فنجد المادة(1/27) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ذكرت أنها إذا كانت حالة حرب أو حصار فيجب اتخاذ كل التدابير لتفادى الهجوم على الممتلكات الثقافية، لكن بشرط أن لا تستخدم في ذلك الظرف لأغراض عسكرية ونصت المادة(1/4)من نفس الإتفاقية أن على الأطراف المتعاقدة باحترام التراث الثقافي سواء كانت من كل جانب من الأطراف المتنازعة هذا لمنع استعمالها لأغراض عسكرية، وكما نصت المادة(53) من البروتكول الإضافي الأول لعام1954 [73]، أن لا تستخدم الممتلكات الثقافية لدخولها كدعم في الأعمال العدائية أما المادة(2/12) من البروتكول الإضافي الثاني لعام 1999 [74]، هو الأخرى منع إستخدام هذه الممتلكات في دعم العمل العسكري، ومن نفس البروتكول جاء في النص المادة(1/13) على فقدان الحماية المعززة عن الممتلكات الثقافية في حالة إستخدامها في دعم العمليات العسكرية[75].

وكتبرير لرفع الحماية عن الممتلكات الثقافية التي تستخدم في الأعمال العسكرية جاء حسب أساس المبدأ القانوني الذي تداول لدى الفقه القديم ألا وهو المعاملة بالمثل، إذن على الطرف الذي لا يحترم التراث الثقافي ما عليه أن ينتظر الإحترام لتراثه الثقافي من الطرف المتنازع ضده أن يحترمه، وكدعم لهذا المبدأ خاصة في الوقت المعاصر يمكن القول أن رفع الحماية عن التراث الثقافي الذي يستخدم لأغراض عسكرية يسند الى الهدف العسكري المنصوص عليه في المادة(52) من البروتكول الإضافي الأول لعام 1954 التي أخذت بمعيار التناسب في العمل العسكري التي تلحق من تدمير الهدف[76].

[73]– راجع المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي 1954، المنعقد في 14 ماي 1954.

[74]– راجع المادة (2/12) من البروتوكول الإضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي السالف الذكر

[75]– راجع المادة (01/13) من البروتوكول الإضافي الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي السالف الذكر.

[76]-عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق، ص ص. 76 -77.

الفرع الثاني

فقدان الحماية للضرورة العسكرية

في القانون الدولي الإنساني هناك قاعدة مفادها بأن عدم جواز لأي قوات مسلحة أن تخطط لعمليات حربية وعسكرية بما يخالف القانون المعمول به، وعلى صاحب هذه المخططات العسكرية أولا أن يصادق على خطته العسكرية والتوقيع عليها بما لا يخالف أحكام القانون الدولي الإنساني، فكرة الضرورة العسكرية لم يكن لها إهتمام كبير لذا لم يعرج لها تعريف كامل في مختلف المعاهدات الدولية فتركت هذه الفكرة للفقهاء لمحاولة وضع تعريف لها، فعرفها الأستاذ إبراهيم صالح عبيد بأنها هي تلك الحالة التي يتنكر أحد المتنازعين للحرب في سبيل تنفيذ خطته الحربية، وكما نجد الأستاذ أحمد أبو الرفى في تعريفه لفكرة الضرورة العسكرية بأنها إتخاذ أو إرتكاب كل ما هو ضروري لتحقيق الأهداف العسكرية، وبعد مرور المجتمع الدولي بالعديد من الحروب فجاء القانون الدولي الإنساني للنص على فكرة الضرورة العسكرية في العديد من الإتفاقيات، فدباجة إتفاقية لاهاي لعام 1907، نصت على التقليل من أثار الحرب كلما سمحت الضرورة العسكرية، إضافة إلى ذلك نجد نص المادة(2/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بحيث عدم الخروج عن القواعد القانونية في حالة نزاع مسلح إلا في حالة الضرورة العسكرية الأمرة، بمعنى يجب أن تكون الوسائل المستعملة في حالة الضرورة العسكرية أن تكون متناسبة تناسبا تاما مع الهدف المنشود ولا تتسب في خسائر تافهة للطرف المعادي، بحيث يجب أن تتحقق ميزة عسكرية بوضوح وإلا فإن الضرورة الحربية غير مسموح بيها، وتصبح الممتلكات الثقافية هدفا عسكريا إذا أسهمت بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو إستخدامها إسهاما فعالا في العمل العسكري، والتي تحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة، فإن الممتلكات الثقافية لاتكون محل الهجوم إلا إذا تحولت إلى أهداف عسكرية[77].

ومن هنا نستخلص حالات فقدان الحماية المقررة للممتلكات الثقافية لضرورة عسكرية، هذا وفقا لإتفاقية لاهاي 1954 وبروتكوليها الإضافيين كالتالي:

[77]– شادلي قويدري، **"**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الجزائر"3"، العدد 09، 2017، ص ص . 19–20.

أولا: فقدان الحماية العامة للضرورة العسكرية

تزول الحماية العامة عن الممتلكات الثقافية وفقا للمادة(2/4) من إتفاقية لاهاي لعام 1954، ذلك للضرورة العسكرية القاهرة، لكن هذه الإتفاقية لم تقدم تعريفا للضرورة العسكرية فترك ذلك لكل دولة طرف في الإتفاقية تفسير هذه الفكرة، هذا ما يأدي إلى الغموض في تطبيقها، فهنا يقع سوء إستعمال الحق، وقد زادت هذه الغموض بصعوبتها أكثر فأكثر بعد تبني البروتكول الأول لعام 1954 الذي جاء بمادته(2/52) مفادها حظر الإنتفاع بهذا الإستثناء من جانب القوات الدفاعية وسمحت به للقوات الهجومية فقط، فهنا نجد أن القوات الدفاعية لا يمكنها إستخدام الممتلكات الثقافية لدعم أعمالها العدائية، عكس الطرف الآخر الذي يحق له ذلك، بعدها حاولت بعض الدول في تحرير وسن البروتوكول الثاني لعام 1999، والعمل على عدم الأخذ بهذا الإستثناء لكن بعض الوفود تمسكت بهذا الإستثناء فيما يخص الحماية العامة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (6) من البروتكول الثاني لعام 1999، التي وضعت بعض المعايير اللازمة لممارسة هذا الإستثناء كمرجع لفقدان الحماية العامة لهذه الممتلكات الثقافية أثناء الأعمال العدائية[78].

ثانيا: فقدان الحماية الخاصة للضرورة العسكرية

اتفاقية لاهاي لعام 1954 لرفع الحماية الخاصة عن الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ذلك في حالة اقتضاء ذلك في ضرورة عسكرية هذا بعدة شروط التي جاءت بها المادة (2/11) من الإتفاقية، أن يكون تقرير وجود هذه الظروف، وتبليغ الطرف المعادي برفع الحصانة قبل التنفيذ، ولا شك أن الشروط الإجرائية التي جاءت بها الإتفاقية في حالة رفع الحصانة عن التراث الثقافي المحمي بصفة خاصة تعد أكثر تشديدا في حالة الفقدان الحماية العامة، فقد إشترطت اتفاقية لاهاي لعام 1954 أن رفع الحماية الخاصة في فترة نزاع مسلح على أن تكون هذه الممتلكات الثقافية في حالات إستثنائية حربية ذات طابع قهري، وقد قيدت نفس الإتفاقية توجيه الأعمال العسكرية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط وهي، منها أن يصدر قرار توافر حالة الضرورة من جانب رئيس هيئة حربية وأن يتم إبلاغ الطرف الآخرى المعادي في النزاع المسلح بشأن رفع الحصانة عن هذا الممتلك الثقافي، وأيضا من بين هذه الشروط أن يكون قرار

[78]– عبد الرزاق، وادفل، المرجع السابق ص ص. 83– 84.

رفع الفقدان لهذه الحماية الخاصة للتراث الثقافي مؤقتا بحيث تنقضي بإنقضاء الظروف العسكرية التي دعت الى ذلك[79].

ثالثا: فقدان الحماية المعززة للضرورة العسكرية

تفقد الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح بعدما دعت الضرورة العسكرية إلى ذلك، لأسباب عديدة إذ نجد منها إستخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، هذا ما تناولته المادة(1/13) من البروتكول الإضافي الثاني 1999[80]، لكن مع ذلك جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة، إذ حدد فيها شرط إستعمال هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عدائية، فلا يكون هذا الممتلك الثقافي هدفا عسكريا إلا في حالة كان الهجوم عليها أخر وسيلة ممكنة لإنهاء إستخدام الممتلكات الثقافية كهدف عسكري، وكذا أخذ جميع الإحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم، أما الفقرة الثالثة من المادة (13) من نفس البروتكول، حيث تضمنت أن يصدر أمر بالهجوم من قبل القيادة الحربية، وكما يصدر إنذار مسبق إلى الطرف المقابل في النزاع المسلح السائد في تلك الظروف من أجل تصحيح الأوضاع، وإنهاء إستخدام هذا الممتلك كهدف عسكري[81].

واضافة إلى ذلك نجد رفع الحماية المعززة عندما تتخلف شروط منح هذه الحماية، هنا للجنة اليونسكو تعليق هذه الحماية أو إلغائها وكما نجد أيضا في تلك الحالة المذكورة سابقا، ألا وهي إنتهاك الممتلكات الثقافية في حالة دخولها في الأعمال العدائية، فهنا لجنة اليونسكو تعلق الحماية المعززة وإن بقي الوضع على إستغلال هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، تقوم اللجنة بذلك بصفة استثنائية إلى إلغاء الحماية المعززة وفي كل الحالات التي قد يتم فيها رفع الحصانة عن الممتلك الثقافي، هنا يقوم الأمين العام لليونسكو بإبلاغ

[79]-حيدر كاظم عبد علي، **"**الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، مجلد 6، العدد 02، 2014، ص ص . 301-302.

[80]– راجع المادة (1/13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق لإتفاقية لاهاي السالف الذكر.

[81]- بلحنافي فاطمة، **"**الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي**"**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 06، العدد 03، 2021، ص ص. 350-351.

نظيره في الأمم المتحدة وكافة الأطراف برفع هذه الحماية، وذلك من أجل إبداء كل هذه الأطراف بوجهة نظرهم في القضية[82].

في الأخير تبين لنا مما قدمنا أن التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية هو كل ما يعبر عن حياة وحضارة الأمة من الأشياء التي تعتبر أثر تاريخية ذات قيمة عالمية، رغم أهمية هذا الممتلك في حياة الإنسانية جمعاء إلا أنها تتعرض إلى عدة انتهاكات، وهذا ما إتضح في النزاعات المسلحة سواء كان نزاع دولي أم نزاع غير دولي لذا نجد أن القانون الدولي أقر مجموعة من قواعد الحماية والمتمثلة في الحماية العامة والخاصة والمعززة من أجل تقليل لما تتعرض لها الممتلكات الثقافية من التدمير وأعمال العنف التي تعتبر جريمة ضد هذه الممتلكات الثقافية.

[82]– مصطفي أحمد فؤاد والآخرون، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص. 44.

الفصل الثاني

مدى فعالية الحماية المقررة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة

التراث الثقافي أو ما يسمى الممتلكات الثقافية والأعيان الثقافية شهدت عدة إعتداءات وانتهاكات وهذا راجع لما شاهده المجتمع الدولي من النزاعات المسلحة، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إيجاد آليات فعالة من أجل الحفاظ على هذه الممتلكات الثقافية، وترسيخ الحماية باعتبارها ذات أهمية و حضارة في حياة الإنسانية جمعاء [83]، فمن الآليات التي لها فعالية في ترسيخ حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، نجد أليات دولية وأخرى إقليمية فهذه الآليات تعمل على ضمان حماية فعالة للتراث الثقافي **(المبحث الأول)**، فإن أحكام هذه الآليات يجب أن تكون في إطار التطبيق والأخذ بها، و في حالة عدم الأخذ بهذه الأحكام أو خرق الدول لقواعد حماية التراث الثقافي أو في حالة عدم احترام النصوص القانونية التي تحث على الحماية، ويترتب عن ذلك قيام المسؤولية الدولية التي تقع على الأطراف **(المبحث الثاني)**.

[83]– علي إسماعيل خليل الحديثي، المرجع السابق، ص .38.

المبحث الأول

البحث في مدى فعالية الآليات غير قضائية

التراث الثقافي يعرف دائما للتعرض للعديد من الإنتهاكات أثناء النزاعات المسلحة هذا ما جعل تدخل المنظمات الدولية لتسخير جهودها لحماية التراث الثقافي ويكون ذلك في إصدار الحماية **(المطلب الأول)**، ومع تدخل المنظمات الإقليمية التي لها دور في حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة وهذا عن طريق الجهود التي قامت بها هذه المنظمة وخاصة تلك المتعلقة بالممتلكات الثقافية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

فعالية المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي

نجد أن المنظمات العالمية عملت في كثير من المواقف لإيجاد طرق لحماية الممتلكات الثقافية، فهي تنقسم بدورها إلى ثلاث منظمات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والتي يطلق عليها اليونسكو، فهذه المنظمة لها دور فعال في الحفاظ على الممتلكات الثقافية **(الفرع الأول)**، ونجد أيضا منظمة الأمم المتحدة لا تقل أهمية عن منظمة اليونسكو فتعمل جاهدا للحفاظ على الممتلك الثقافي **(الفرع الثاني)**، والمنظمة الأخير اللجنة الدولية لصليب الأحمر **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

كما نعلم أن منظمة اليونسكو لها دورا هاما في حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، تعرف منظمة اليونسكو بأنها إحدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة حيث تأسست اليونسكو عام 1945 في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وكان الهدف من إنشاءها هو المساهمة في إرساء الأمن والسلم العالمي من خلال رفع مستوى التعاون بين الدول في مجالات التعليم والتربية والثقافة، وتعرف أيضا بإسم منظمة اليونسكو[84]، بدأ عمل منظمة اليونسكو عام 1946 و مقرها

[84]– خليل إيناس، بحث كامل عن منظمة اليونسكو العالمية:
http://www.mlzamaty.com/unesco-world-organization/=

باريس[85]، كما نجد أن اليونسكو تساهم ببرامجها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015، إذ تسعى منظمة اليونسكو إلى فرض جهودها بتقديم المساعدات للدول المتضررة خاصة فيما يتعلق حماية الممتلكات الثقافية[86].

نجد أن السبب الرئيسي في إنشاء منظمة اليونسكو هو ذلك الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية وهذا الدمار مس الصعيد المادي والمعنوي للإنسان، فتبين أنه من الضروري إيجاد حل من أجل تفادي أي نزاع دولي جديد، وهذا من خلال بناء مبادئ التعاون والتفاهم وبناء السلم في عقول الناس كما أيضا نجد من بين الفعاليات التي تقوم بها منظمة اليونسكو لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة فهي تعتبر من أهم الآليات العالمية الدولية الفاعلة لتفعيل وتنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية وهذا بإرجاعها أنها وكالة من وكلات الأمم المتحدة المتخصصة في هذا النوع من الحماية أي نعني حماية الممتلكات الثقافية، فمنظمة اليونسكو لا تقل أهميتها في توفير حماية الممتلكات الثقافية جراء النزاعات المسلحة فهي تبذل جهدها في توفير تلك الحماية اللازمة كما تقوم في إيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق حماية التراث الثقافي والأعيان الثقافية في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، فيكون دائما دورها مهما في هذه الحالات لذا يمكن للمدير العام بتسليم تقارير خاصة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية وهذا يكون في المناطق التي يتواجد فيها النزاع والتي يقوم اللجان المعنية بإرسالها للحفاظ على الممتلكات الثقافية في الدول الأطراف المتنازعة كما يمكن أيضا للمدير العام لليونسكو بعث ممثلين شخصين عنه إلى مناطق النزاع للوقوف عن تقييم أية حالة من حالات تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية، كما يقترح الحلول المناسبة لإرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقا، كما يتمتع أيضا المدير بسلطة تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية [87].

= تم إطلاع عليه بتاريخ 2023/04/27، على ساعة 13:28.

[85]– أبو يوسف هالة، بحث عن منظمة اليونسكو:

http://mawdoo3.com /

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/ 04/27 علس الساعة 13:30.

[86]– عبد البسط بلخير، منظمة اليونسكو تعريفها ونشأتها

https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/d642f08b-8c5f-403a-bb7d-86ea43e2dee5

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/27 على الساعة 14:40.

[87]– راجع المادة (04) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 يجوز لمدير العام ليونسكو تقييم حالة التدمير والنهب لممتلكات الثقافية كما يقترح الحلول المناسبة بإرجاع الحالة مثلما كانت من قبل، وتعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية .

نجد أيضا للمدير العام لليونسكو أن يلجأ إلى الدول المتنازعة من أجل طلب تعيين دولة حامية وله أن يطلب من الدول الحامية في أي نزاع دولي عقد اجتماع يدعي إليه ممثلين عن الأطراف المتنازعة متى كانت هناك الحاجة إلى حماية الممتلكات الثقافية في المناطق التي يدور فيها النزاع، وعلى اليونسكو أن تساهم في التوفيق وعلى المدير العام توجيه الدعوة إلى رئيس لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح لتنظيم إجتماع لتسوية هذا النزاع[88]، يمكن الإشارة إلى قول أن منظمة اليونسكو قد بذلت الجهود اللازمة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ويظهر هذا أيضا في التدخل الذي قام به المدير العام لليونسكو عند نشوب النزاع بين هندوراس والسلفادور عام 1969 وكان التدخل بطريقة إرسال برقيتين لحكومة الدوليتين وهذا برغم أنهما ليست أطرافا في الاتفاقية واقترحت عليهما الانضمام إلى الاتفاقية وضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة في أراضيها، ونجد أيضا أن عملها لا يقتصر في توجيه نداء لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وإنما يمتد عملها في وقف وحرسها في تحقيق مدي فعالية التزام الأطراف المتنازعة بتطبيق أحكام الاتفاقية وبروتوكولها والوقوف على حجم الدمار والنهب ضد الممتلكات وهذا ما تبين في حرب الخليج الأولى بين إيران والعراق[89].

أنشات منظمة اليونسكو المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية "إيكروم" سنة 1959 مقرها روما بإيطاليا، كرست جهودها للحفاظ على التراث الحضاري العالمي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي بين دول العالم، وتطوير الهياكل والموارد كذلك، وذلك من خلال عقد الدوريات التدريبية ونشر المعلومات الثقافية والأبحاث والتعاون وبرامج الدعم، كما أيضا أنشأت لجنة التراث العالمي إنبثقت عن اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972، وتعمل منذ عام 1976 والغرض من الإتفاقية هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الإستثنائية، وحمايته والحفاظ عليه وإصلاحه ونقله للأجيال المتعاقبة[90].

---

[88]– راجع المادة (36) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية لاهاي السالف الذكر، تسوية النزاع عن طريق توفيق اليونسكو وتوجيه المدير العام دعوة إلى رئيس لجنة حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح .

[89]– عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق، ص . 101 .

[90]– عبد الإلاه بوشيبي، التهامي ديبون، "دور المنظمات الدولية والإقليمية لحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه " مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية العلوم الإنسانية، والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، المغرب، المجلد 04، العدد 07، 2023 http://www.hnjournal.net/4-1-16/ =

يظهر أن منظمة اليونسكو لم تكن فعاليتها في حماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة الدولية فقط وإنما نجد أيضا أن فعاليتها تمتد إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير دولية وهذا ما تبين في النزاع الذي نشب في يوغسلافيا عام 1991 أين قررت هذه المنظمة في ضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة في أراضي يوغسلافيا كما أن منظمة اليونسكو منعت كل ما يسبب في تدمير الممتلكات الثقافية والتي نظمت هذه الأعمال من الجرائم الدولية ضد الممتلكات الثقافية.

إذ يظهر أنه من بين الفعاليات التي قامت بها منظمة اليونسكو للحفاظ على الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح إبراميها لعدة اتفاقيات ونذكر منها:

– اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي سنة 2005، كان إنشائها في باريس في 2005/10/20، ونجد من بين الأهداف التي سطرتها الإتفاقية هي، العمل على الحفاظ على كل أشكال التنوع الثقافي والسعي إلى تعزيزه، وتهيئة كل الظروف المواتية لإزدهار الثقافات وكما شجعت الحوار بين الثقافات المتنوعة[91]؛

– اتفاقية حماية التراث الثقافي غير مادي سنة 2003، وفقا لهذه الإتفاقية فإن التراث اللامادي أو ما يسمي بالتراث الحي هو المصدر الرئيسي للتنوع الثقافي، وهذا التراث ينقل من جيل لآخر[92]؛

– اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة 2001، فهي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو بباريس في 15أكتوبر إلى 03 نوفمبر 2001، كان الهدف منها هو الرفع من مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة وأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ومراقبة ومنع دخول القطع المصدرة بشكل غير

= تم الإطلاع عليه بتاريخ 2013/04/27 على الساعة 15:11.

[91]– اتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بناريخ المنعقدة، 2005/10/20، دخلت حيز التنفيذ في 2007/03/18، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/09، المؤرخ في 2009/08/30، ج،ر، العدد 51، المؤرخة في 2006/09/06.

[92]– اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، دخلت حيز التنفيذ في 2006/04/20.

مشروع إلى إقليم الدول الموقعة أو الإتجار بها أو حيازتها وعليه إتخاذ التدابير اللازمة وفرض جزاءات ردعية على إنتهاك هذه التدابير[93]؛

– اتفاقية حماية التراث الحضاري والثقافي والطبيعي العالمي سنة 1972، أقرها المؤتمر العام لليونيسكو في 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر بباريس فجاءت بغرض حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، التي لها قيمة إنسانية التي تصل أهميتها إلى التعدي في أهميته لحود مالكها[94]؛

– الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970، هي الأخرى أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ذلك لحد من أخطار إستراد وتصدير ونقل ملكيات الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[95]؛

إضافة إلى ذلك نجد إتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح سنة 1954، اتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر سنة 1971.

تبين مما قدمنا سابقا، أن منظمة اليونسكو من بين المنظمات العالمية التي أبدت اهتمامها بالتراث الثقافي ويظهر ذلك من خلال الأعمال التي سهرت من أجل تحقيقها والعمل بها في النزاعات المسلحة ونجد أيضا من بين المنظمات العالمية التي أيضا أبدت فعاليتها في حماية الممتلكات الثقافية منظمة الأمم المتحدة .

[93]– إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، تم إعتمادها في مؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو، المنعقد في باريس في 2001/10/15، في دورته 31، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 09–269، الصادرة في العدد 51، ج.ر المؤرخة في 2009/09/06.

[94]- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي والطبيعية، أقرها المؤتمر العام لليونيسكو في دورته 17، بباريس في 1972/11/16، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 1973/07/25، ج.ر، العدد 69، السنة العاشرة، المؤرخ في 1973/08/28.

[95]- إتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، أقرها المؤتمر اليونيسكو دورة 16، بتاريخ 1970/11/14، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 269/09، الصادر في العدد 51، من ج.ر، المؤرخة في 1973/08/28.

الفرع الثاني

منظمة الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة دولية في العالم إذ يبلغ عدد دول الأعضاء فيها 193 دولة وتكون عضويتها مفتوحة لكافة الدول التي توافق على الالتزام بميثاقها وهدف هذه المنظمة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين وهذا يكون عن طريق إلزامها للدول الأطراف بالتخلي عن إستخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات، كما أن تلتزم الأمم المتحدة بحماية النظام العام العالمي وتعمل على تطوير التعاون الفني بين الشعوب[96].

إذ يتوسع عمل منظمة الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فلها دور وفعالية مهمة جدا في توفير تلك الحماية لممتلكات الثقافية فمنظمة الأمم المتحدة تقوم بأعمالها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ومن بين الأعمال التي قدمتها الأمم المتحدة نجد قوات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة قدمت المساعدة في العديد من الحالات لممثلي اليونسكو لتأمين وصولهم في فترات النزاع إلى مواقع الممتلكات الثقافية كما أيضا تضمنت قرارات الأمم المتحدة ضرورة محافظة أطراف النزاع على الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي التي تجري عليها العمليات العسكرية، كما تظهر فعالية الأمم المتحدة في حفظ الممتلكات الثقافية بذل مساعي الحميدة بغية حماية هذه الممتلكات[97].

الأمم المتحدة يظهر دورها في حماية الممتلكات الثقافية من خلال أجهزتها كما أن المنظمة أكدت في ميثاقها على إلزامية النزاعات التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي بطريقة سلمية فتكون فعالية الأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية فهي تلزم دول الأطراف على احترام أحكام اتفاقية لاهاي في فترة النزاعات المسلحة وهذا يكون بواسطة أجهزتها من مجلس الأمن والجمعية العامة إذ يظهر في مجموعة القرارات الصادرة من الجهازين أن في حالة نشوب النزاعات المسلحة فتكون حتمية محافظة أطراف النزاع على الممتلكات الثقافية على الأراضي التي تجري عليها العمليات العسكرية، أيضا يقوم مجلس الأمن بتشكيل

---

[96]–القاموس العلمي للقانون الإنساني:

http://ar.guide-humanitarian-law/content/article/5/hmm-lmthd/

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/28 على الساعة 18:07.

[97]– محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص . 133 .

لجنة من الخبراء من أجل جمع الأدلة و التحقيق عن الانتهاكات الجسيمة للممتلكات الثقافية التي تعرضت لتدمير وهذا ما نجده في نزاع يوغسلافيا أن تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابق بما له من صلاحيات لحفظ السلم والأمن الدوليين كما تم تقديم قرار أن باعتبار الجرائم التي وقعت ضد الممتلكات الثقافية تعد من جرائم الحرب[98].

إن المنظمة بذلت جهود لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وهذا عن طريق إحترام التراث الاثري، التاريخي، الثقافي الديني ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات، فيتضح لنا أن قوات الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلام هو من ضمان تنفيذ رغبة المجتمع الدولي بما تضمنت من وسائل في اتجاه حماية الممتلكات الثقافية في أماكن النزاعات المسلحة فتلزم المنظمة في الاتفاق الذي يبرم بينها وبين دولة تنشر قوات الأمم المتحدة على أراضيها بالعمل على أن تحترم هذه القوات أثناء قيامها بعملياتها احتراما كاملا المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية العامة الواجبة التطبيق على الموظفين العسكرين إضافة لهذا الأخير نجد أيضا من الأعمال التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة التدخل في حرب الخليج بين العراق والكويت حيث طلبت العراق باتخاذ إجراءات فورية نحو إعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولت عليها وبناء عليه قامت العراق بإعادة عدد كبير من الممتلكات الثقافية تحت إشراف وحدة إعادة الممتلكات الثقافية التابعة للأمم المتحدة[99].

نجد أن الأعمال التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة هدفها توفير حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وكان ذلك باحترام المبادئ والقواعد وكذا تطبيق أحكام إتفاقية لاهاي وإصدار قرارات وغيرها من الجهود التي تبنتها هذه المنظمة فلا تقل أهميتها عن منظمة اليونسكو فكلاها بذلتا جهدا في حماية والحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ونجد أيضا من بين المنظمات التي لها دور في حماية التراث الثقافي اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

[98]– مهجة محمد عبد الكريم، **"**الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة،**"** مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف . دقهلية . المجلد 21، العدد 01، 2019، ص . 815 .

[99]– فاطمة حسن أحمد الفواعير، المرج السابق، ص . 68 .

الفرع الثالث

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نجد من بين المنظمات غير الحكومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة ومحايدة فهي تقوم بتدخلات في إطار عملها فقط والذي هو مبدأ الإنسانية في حماية ضحايا الحرب دون الميول لطرف من أطراف النزاع، فنجد أن من بين تشابكات بين الموضوعات للجنة الدولية لصليب الأحمر الحماية العامة للممتلكات الثقافية من ناحية و حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح من ناحية أخرى يعكس تداخلا في الاختصاصات المؤسسية[100]، فمهمة اليونسكو تختص بالحماية العامة للممتلكات الثقافية بينما اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختص بتلك الحماية في فترات النزاع المسلح، لذا نجد أن حماية الممتلكات الثقافية تمثل أولوية قصوى على جدول أعمال اللجنة الدولية لصليب الأحمر[101].

تعد اللجنة الدولية لصليب الأحمر وسيلة ضغط أي تقوم بضغط على الطرف الذي لا يعني بالتزاماته تجاه الأحكام القانونية لحماية الممتلكات الثقافية، ويكون أيضا بتقارير التي تنشرها للحد من الانتهاكات والتجاوزات التي تقع على الممتلكات الثقافية، فتقم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناشدة المجتمع الدولي خاصة مجلس الأمن لوضع حد لهذه الانتهاكات[102]، فالأعمال التي تقوم بها اللجنة بالتعاون مع اللجان الدولية الوطنية الاستشارية ضمن نشاطها في مجال القانون الدولي الإنساني بتقديم المساعدات الفنية لوضع التشريعات واللوائح الوطنية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح وإعداد نماذج لهذه التشريعات وتوزيعها على الدول والسعي على نشر المواد التعليمية وتنظيم المؤتمرات للخبراء الممثلين لكافة القطاعات الوطنية المعنية بالحفاظ على الأعيان الثقافية، علاوة على ذلك تم تخصيص أجزاء المطبوعات والكتب المتعلقة بتوضيح قواعد سير وتنظيم العمليات العسكرية والصادرة عن اللجنة لبيان قواعد وأحكام

[100]–سلوى أحمد ميدان الفرجي، المرجع السابق ص.157.

[101]- PHIRETTE Patricia، Philippe lagrange, le droit international humanitaire, edition la découverte, paris, 2008, p. -16

[102]– نعرورة محمد" دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني" مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: آليات القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و14 نوفمبر، ص. 13.

حماية الممتلكات الثقافية، كما أيضا ساهمت اللجنة في تثقيف وتدريب القوات العسكرية وتقوم بدور استشاري أمام لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[103].

نجد أيضا أن من بين الفعاليات التي قامت بها اللجنة الدولية لصليب الأحمر في حثها في العديد من المحافل والمؤتمرات الدولية أطراف النزاع المسلح نحو كافة احترام وحماية التراث الثقافي للشعوب طبقا لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، ومناشدت جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ التدابير الممكنة لمنع نهب الأعيان الثقافية أو أماكن العبادة، ومنع الأعمال العدائية الموجهة ضد هذه الأعيان غير المستخدمة لأغراض عسكرية[104].

وبعد إعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتركيز جهودها لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على النحو التالي:

– توفير المشورة والمساعدة التقنية لاتخاذ التدابير الوطنية من قبل دول الأطراف والتعاون مع اللجان الاستشارية الوطنية لسن التشريعات وغيرها؛

– تقديم الخدمات الاستشارية والمنشورات والمواد للتوعية بقواعد حماية الممتلكات الثقافية؛

– وقامت اللجنة بعقد العديد من المؤتمرات في هذا الشأن، المؤتمرات الذي نظمته دائرة الخدمات الاستشارية للخبراء حول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح؛

– نظمت اللجنة اجتماعا للخبراء لدول أمريكا اللاتينية عام 2002 تحت عنوان " من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب النزاع المسلح، كما تقوم اللجنة بدور هام لضمان تطبيق أحكام حماية الممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات العسكرية[105].

[103]– مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص .825 –826.

[104]–مهجة محمد عبد الكريم، المرجع نفسه ص .827.

[105]– مهجة محمد عبد الكريم، المرجع نفسه، ص ص. 727 – 728.

المطلب الثاني

دور المنظمات الإقليمية في حماية التراث الثقافي

يعمل التنظيم الإقليمي الدولي إلى توفير كامل جهودها للتعاون في جميع المجالات بغرض تقوية العلاقات الدولية الإقليمية المجاورة للدول، والعمل على إرساء مبدأ الأخوية فيما بين الدول وكذا توفير الظروف الملائمة من أجل التنمية والتطور، وكما تعمل على إرساء السلم والأمن الدوليين، ومعالجة قضايا النزاعات المسلحة التي كانت منذ القدم ومازالت حتى يومنا هذا نشوب هذه النزاعات وعليه نجد موضوع الممتلكات الثقافية التي تتعرض للانتهاكات والتدمير جراء هذه النزاعات المسلحة، فهنا التنظيمات الإقليمية اهتمت كثيرا بالتراث الثقافي هذا ما جعلها تعمل على توفير حماية للممتلكات الخاصة بها، وعليه سنستعرض دور المنظمات الإقليمية في حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة الاتحاد الأوروبي، منظمة الدول الأمريكية **(الفرع الأول)**، المنظمة الإفريقية، الوطن العربي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإتحاد الأوروبي وتنظيم الدول الأمريكية

عمل التنظيم الإقليمي في كل من أوروبا وأمريكا اللاتينية جاهدا في مسألة حماية التراث الثقافي من الانتهاكات الخطيرة التي قد تؤدي إلى تدميرها وإتلافها ذلك أثناء النزاعات المسلحة، وعليه فإن الممتلكات الثقافية بالنسبة لهذه القارتين ذات أهمية كبيرة لهم حيث تعتبر كرمز لهويتهم هذا ما جعل منهم توفير جهود فعالة في حمايتها الإتحاد الأوروبي**(أولا)**، تنظيم الدول الأمريكية **(ثانيا)**.

أولا: الإتحاد الأوروبي

يعد الاتحاد الأوروبي من بين أهم وأبرز المنظمات الإقليمية الفعالة في حماية التراث الثقافي، الذي يعتبر كرمز من الرموز السيادية والهوية الأوروبية نظرا لأهميتها إذ أن هذا التراث الثقافي يروج لثقافتهم المختلفة والمتنوعة، وعليه فإن الاتحاد الأوروبي كممثل موثوق به ومحايد فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي، إذ يعتبر كتراث عالمي وإنساني بصفة عامة، فأظهر الاتحاد الاهتمام الكبير للتراث الثقافي خاصة في حالات عدم الاستقرار أثناء النزاعات المسلحة التي تخلف تدمير وإتلاف هذا الممتلك الثقافي فتعمل هذه المنظمة إلى حماية الممتلكات الثقافية في البلدان المتأثرة بالصراع، فهي الأولوية بالنسبة لتراثهم، إذن هذه الحماية

يجب أن تكون مقرة في ميدان النزاع ووفقا للأحكام العالمية المقرة لحماية التراث الثقافي من بين الجهود الفعالة والرسمية التي عمل بها الاتحاد الأوروبي في حماية التراث الثقافي نجد ميثاق بروكسل لعام 1948 الذي وقعت عليه (فرنسا وهولندا وبلجيكا ولوكسمبور وإنكلترا)، فذا الميثاق جاء من أجل تقوية العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وانضمت بعدها الدول الأوروبية تواليا بعد مرور الوقت ويتضح من خلال هذا الميثاق القيم الفعالة التي حظي به التراث الثقافي[106].

وكما نجد أيضا تشكيل الكثير من المنظمات غير حكومية في مجال التراث الثقافي ونجد منها، المركز الثقافي الأوروبي و منظمة حرية الثقافة، وفي عام 1954 عقد مجلس دول أوروبا في العاصمة الفرنسية باريس الإتفاقية الأوروبية الثقافي وإنظمت اليها كل من (إسبانيا، فلندا والفاتيكان)، وإضافة عن ذلك أقر المجلس على اتفاقية أوروبية لحماية الممتلكات الثقافية في عام 1969 في لندن، وإضافة الى هذه الجهود نجد أن دور اللجان الوطنية لليونسكو التي تعقد دورات في أوروبا، ذلك من أجل اتخاذ القرارات الخاصة بالتراث الثقافي ومن بين هذه القرارات نجد الاجتماع المنعقد في يوغسلافيا عام 1958 الذي أصفر على إنشاء المركز الأوروبي لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية في روما، وفي مجال التعاون الثقافي الأوروبي عقد المؤتمر الأوروبي الأول للسياسات الثقافية كان ذلك في سنة 1970،حيث أوصى بعقد اتفاقيات خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في أوروبا[107].

يتضح لنا أن دور الاتحاد الأوروبي في مجال حماية التراث الثقافي، يعمل نحو إستراتيجية للعلاقات الثقافية الدولية والعمل على التنسيق بشأن حماية الممتلك الثقافي في حالة نزاع، حيث تقر المنظمة تعزيز العلاقة التراثية الإنسانية والتنمية الفعالة، وكما سلطت المنظمة الضوء على الشراكات الخارجية سواء مع المنظمات الدولية مثل اليونسكو هذا تقديرا لزيادتها في مجال حماية التراث الثقافي، وكما عمل الاتحاد الأوروبي مع منظمات دولية أخرى ذلك في غرض حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة وحتى في أوقات السلم[108].

---

[106]– على خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ص.151–153.

[107]–على خليل إسماعيل الحديثي، المرجع نفسه، ص ص. 151– 152.

[108] - INTERNATIONAL Online conference on, the role of the european union in the protection and enhancement of cultural heritage in conflict and crises , 12-13 nouvember 2020.
https://South-euneighbours-eu.translate.goo/ar/publication/tqryr

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/23 على الساعة 23:56

ثانيا: تنظيم الدول الأمريكية

عملت منظمة الدول الأمريكية مثلها مثل باقي المنظمات الإقليمية والعالمية، على حماية الممتلكات الثقافية خاصة في أوقات النزاع المسلح، وكما يعرف أن دول أمريكا اللاتينية ساحة ديناميكية ومتنوعة ثقافيا إذ يلاحظ فيها العمق التاريخي وتعدد الأصول وتنوع المظاهر الثقافية لدى هذه البلدان، فهي تعمل بشكل لافت مع ثقافات أخرى من أجل تقوية الهياكل الإقليمية للتعاون بهدف حماية التراث الثقافي وكما تعمل على تكوين ظروفا أفضل للإدماج دولها في الساحة الثقافية العالمية، وعليه يظهر أن الممتلكات الثقافية لها دور هام في الحماية التي خصصتها دول أمريكا من أجل الحفاظ عليها، وهو ما يظهر في العديد من الإتفاقيات التالية:

نجد في أول بوادر الدول الامريكية لحماية، اتفاقية روبيخ للدول الأمريكية لعام 1935 فميثاقها عبارة عن معاهدة لحماية المؤسسات العلمية والفنية والمباني التاريخية في حالة تعرضها للانتهاك، ونلاحظ أن هذه الاتفاقية بأنها اتفاقية عالمية، لكن تبنتها دول أمريكية فقط هذا ما جعلها اتفاقية إقليمية تهدف في كل الأحوال لحماية الممتلكات الثقافية، ووفقا للحماية المقررة في ميثاق روبيخ نجد أنها تشمل أوقات السلم وفي زمن الحرب، فهنا يتبين أن نطاق الحماية في هذه الاتفاقية أوسع من نطاق الحماية التي أقرتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 لأن هذه الأخيرة تقتصر حمايتها في النزاعات المسلحة فقط، بيمنا اتفاقية ربيخ تطبق في حالة السلم والنزاع المسلح إضافة الى ذلك نجد العديد من الإتفاقيات التي تبنتها دول أمريكا فيما يتعلق حماية الممتلكات الثقافية، منها نجد الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية مع المكسيك هذا بغرض التعاون الثقافي،من أجل استراد الممتلكات الثقافية المسروقة وكان ذلك في عام 1975[109].

في عام 1976 تما أيضا إنشاء المائدة المستديرة من طرف الأوسيكو كان ذلك في مدينة سنتياغو الشيلية التي عملت على المشاكل والانتهاكات المتعلقة بالتراث الثقافي في الدول الأمريكية، فلعبت مختلف الجلسات المؤتمرية للمائدة المستديرة دورا هاما في حماية وإعادة الممتلكات الثقافية، مثلا نجد مؤتمر المائدة المستديرة الدولي السابع عشر المنعقد في عام 1977 في كندا الذي جاء فيه العديد من القرارات منها، حق الشعوب في تراثها الثقافي[110].

[109]– سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق ص ص. 165– 166.

[110]– علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص. 154.

الفرع الثاني

المنظمة الإفريقية والمنظمات العربية

سعت المنظمة الافريقية والمنظمات العربية هي الأخرى بمختلف هيئاتها المتعددة في لإظهار وإبراز ثقافاتها المتنوعة والعمل على الحفاظ وحماية تراثها الثقافي بالعديد من الأحكام والقرارات ذلك من أجل حمايتها من مختلف الأخطار التي قد تؤدي إلى المساس بها خاصة في زمن النزاعات المسلحة المنظمة الافريقية **(أولا)**، المنظمات العربية **(ثانيا)**.

أولا: منظمة الوحدة الإفريقية

يعتبر التراث الثقافي الافريقي موضوع هام يتم ترقيته دائما نحو الأفضل بطريقة متزايدة، هذا نظرا لتنوع الممتلكات والأعيان الثقافية في القارة السمراء التي تعتبر غنية حضاريا وثقافيا، ومع تقدم الدول وإنتشار الثقافات بين الكثير من البلدان الافريقية، وعليه فإن التراث الإفريقي له أهمية بالغة لدى شعوبها ذلك بتنوعه وتواجد الكثير من الحضارات التي لها ممتلكات ثقافية عديدة، وعليه فإن شعوب إفريقيا عملت مثلها مثل الشعوب الأوروبية وغيرها من الشعوب على حماية تراثها الثقافي من كل المخاطر التي قد تؤدي الي المساس بها وتدميرها.

يظهر لنا أن عند إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية دورا بارزا فيما يتعلق بحماية وصون الممتلكات الثقافية التابعة لمختلف الشعوب الافريقية التي تتنوع ثقافاتها وإرثها، إذ أن هذه المنظمة سعت بكل جهودها في مسألة الحفاظ وحماية ممتلكاتها الثقافية وذلك عن طريق لجانها المتخصصة، فقامت هذه المنظمة الإفريقية بعقد شراكة تعاونية مع المنظمة العالمية اليونيسكو وذلك في العديد من المجالات، فعملت كلا المنظمتين على تبادل الخبرات والإستشارات والمعلومات وتبني العديد من القرارات خاصة في مجال حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، وتعود هذه الشراكة بين الطرفين بالمصلحة المتبادلة، ومن بين الأعمال الوقائية التي عملت بها منظمة الوحدة الإفريقية في حماية الممتلكات الثقافية في حالة تعرضها لمختلف الاخطار خاصة في زمن الحرب مما يؤدي إلى تدميرها، فإن المنظمة الإفريقية وشراكتها التعاونية مع اليونسكو أصفرت على إنشاء مركزا إقليميا خاصا بالقارة السمراء في مدينة لاقوس النيجيرية، والغاية منها حماية وصيانة الممتلكات الثقافية الخاصة بالقارة، فهذا المركز تحت إشراف العديد من الكفاءات ذات الخبرة الكافية في حماية التراث

الثقافي، ويحتوي المركز أيضا على أفاق بعيدة مثل تقنيات الحضارة الأثرية وإدارة المتاحف خاصة فيما يتعلق بالأثار والأماكن التاريخية[111].

وبعد مرور الوقت جاء الإتحاد الإفريقي المؤسس في سنة 2002 الذي يعتبر خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية، إذ أن مجيئ هذه المنظمة كان ذلك لحاجة القارة الإفريقية الى تعزيزات ذات منفعة عامة وعليه فإنه أدرج هو الأخرى في طياته الاهتمام بالممتلكات الثقافية وبذل جهود لحمايتها والتنديد على خطورة انتهاك هذه الممتلكات في زمن النزاع المسلح وهذا ما يظهر في نص المادة الرابعة في الفقرة (ح) التي نصت "حق الاتحاد من التدخل في دولة غضو طبقا لما قره المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الحماية والجرائم ضد الإنسانية"، ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن الاتحاد ندد في خطورة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي تدخل فيها الممتلكات الثقافية التي قد تكون ضحية انتهاكها في هذه الحالات مما يدعي الى حماية هذه الممتلكات[112].

ثانيا: منظمات الوطن العربي

عملت الدول العربية بصفتها أمة متحدة في مجال المحافظة على تراثها الثقافي، الذي يعتبر كمرجع تراثيا للأمة العربية جمعاء وظهرت جامعة الدول العربية المنشأة عام 1945 التي كانت أول منظمة عربية جاءت بغرض لم شمل الدول العربية من أجل التقارب بينها و التعاون في جميع المجالات، وعليه فإن هذه المنظمة أدرجت في طياتها الاهتمام بالتراث الثقافي، ذلك بعقدها معاهدة ثقافية في العام نفسه بين دول المنظمة ذلك من أجل تقوية العلاقات الثقافية، والعمل على تبادل التنوع الثقافي العربي وتوفير الحماية لممتلكاتها الثقافية، فتأكدت هذه الحماية في انعقاد مجلس الجامعة العربية الحادي والأربعين الذي صادقت الدول الأعضاء في ميثاق الثقافة لعام 1974، والذي تناول على حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه ذلك لأنه يعتبر تراث حضاري يشمل كافة الأمة العربية، ومن أجل ضمان المحافظة عليه من جيل لآخر، وبعد ذلك ذكرت الجامعة العربية في مادتها (03)من ميثاق الوحدة الثقافية العربية على توحيد كل الأجهزة والجهود للجامعة العربية التي تعمل على حفظ وحماية التراث الثقافي، فوحدتها في منظمة وبالأحرى وكالة متخصصة

[111]–علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ص. 155–156.

[112]– معزيز عبد السلام، **"**التحديات الراهنة للاتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الدوليين**"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 02، 2011، ص.79.

تابعة لمنظمة الجامعة العربية فتسمي هذه الوكالة المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم[113].

تعتبر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، فرع من فروع جامعة الدول العربية ذات الأهداف الاجتماعية والثقافية، إذ أن هذه المنظمة وكالة متخصصة وقد تم الإعلان عن تنفيذها وقيامها عام 1970 بالعاصمة المصرية القاهرة وتعتبر تونس مقر لهذه المنظمة التي أنشأت بموجب ميثاق الوحدة الثقافية العربية فالغاية من إنشاء المنظمة يعود الى ما ورد في المادة الأولى من دستورها هي التمكين في التوحيد بين كل أطراف ودول الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي حتى يتماشى مع الحضارة والتراث العالمي والمشاركة الإيجابية فيها [114]، وفي إطار الهدف العام لهذه المنظمة، وتقوم فعالية المنظمة بجملة من المهام والأهداف والتي تظهر في الحفاظ على التراث العربي وحمايته وكذا نشره بشتى أنواعه، وكما تعمل أيضا على مواجهة الانتهاكات الجسيمة للممتلكات الثقافية التي تؤدي الى تدميرها وزوالها، وهذا بالعمل بسن وإعداد تقارير وقواعد قانونية لحماية الممتلكات الثقافية الخاصة بالأمة العربية بصفة خاصة وبصفة عامة ممتلكات الإنسانية جمعاء[115].

كما نجد أيضا المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة التي أنشأت وفقا للتوصية المقدمة من مؤتمر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1979، المنعقد في المغرب بدورته العاشرة، فأصبحت المغرب مقر لها، تهدف المنظمة إلى تقديم العون الثقافي في جميع الدول الإسلامية، والسعي على حماية كل المقدسات الإسلامية وطنيا ودوليا، فاتبعت المنظمة إستراتيجيات للتصدي للغزو الثقافي وكافة التهديدات التي يواجهها التراث الثقافي الإسلامي وهويتها الثقافية[116].

---

[113]– راجع المادة 03 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية،1964:
http://www.alesco.org/nnsite/media/pdf/001.pdf
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/23، على الساعة 18:43.

[114]- راجع المادة (01) من دستور المنظمة العربية للتربية و العلوم والثقافة لعام 1970:
https://www.mohmah.net/law/
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/23 على الساعة 21:07.

[115]–سلوى احمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص ص. 147–148–149.

[116]- عبد الغني حوبه، **"**آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية في القدس**"**، مجلة الشهاب، العدد 02، 2016، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص.163–164.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النزاعات المسلحة

بعد أن تلقت الممتلكات الثقافية بجميع أصنافها، الاهتمام الكبير لدى شعوب العالم، لهذا أقرت لها الحماية اللازمة لمنع تعرضها لمختلف الهجومات والتدمير أثناء النزاعات المسلحة، اتضح ذلك بمختلف الأحكام والقواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية الأخرى، لكن بالرغم من جميع هذه الحماية القانونية المقررة لهذا الممتلك الثقافي، إلا أن هناك انتهاكات عديدة لهذه القواعد، بالرغم أنها جاءت واضحة وصارمة وعليه فإن هذه الانتهاكات التي تلحق هذا التراث الثقافي تترتب عليه مسؤولية سواء كانت دولية أو جنائية فردية **(المطلب الأول)**، إضافة الى هذا نجد المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة في حق الممتلكات الثقافية، إذ سندرس أمثلة واقعية توضح مدى عمق هذه الانتهاكات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي

شهد الواقع انتهاكات عديدة وخطيرة في حق الممتلكات الثقافية المحمية من طرف مختلف القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني، إذن هذه المخالفات أو الاعتداءات تأتي غالب من الدول والأفراد وهذا يعتبر مخالف للحماية المقررة للتراث الثقافي في حالة نزاع مسلح، لكن من حسن الحظ هناك مسؤولية دولية مترتبة على هذه الدول في حالة الانتهاك **(الفرع الأول)**، وكما نجد أن هناك مسؤولية جنائية تتبع الأفراد بصفتهم الشخصية في حالة التعدي على قواعد حماية الممتلك الثقافي **(الفرع الثاني)**، وأخير نجد الأثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على التراث الثقافي المحمي **(الفرع الثالث)**[117].

[117]– نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص. 150– 151.

– المسؤولية الدولية يعرفها الدكتور عمر صدوق" بأنها جزاء قانوني يرتبه القانون الدولي على عدم إحترام أحد أشخاصه لإلتزاماته الدولية وهي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي العام، دول ومنظمات دولية' ،الأثار المترتب عن قيام أحد أشخاص القانون الدولي، بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون"، وأكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في وجوب تحمل الدولة إثارة المسؤولية الدولية، ذلك في حكمها الصادر عن 1927 في قضية النزاع النى نشب بين ألمانيا وبولندا حول مصنع شورزو، إذ أقرت بأنه من مبادئ القانون الدولي أن يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها إلزاما بالتعويض=

الفرع الأول

قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك التراث الثقافي المحمي

في حالة إنتهاك الدول للتراث الثقافي المحمي أثناء النزاعات المسلحة هذا ما يجعل قيام المسؤولية الدولية للدول(**أولا**)، ويكون ذلك بتوفر شروط وأسس قيام المسؤولية الدولية في حال انتهاك التراث الثقافي المحمي(**ثانيا**).

أولا: قيام المسؤولية الدولية للدول المنتهكة للتراث الثقافي المحمي

تتحمل الدول كافة مسؤولياتها ذلك من خلال انتهاكها أو مخالفاتها لأحكام القانون الدولي، وعليها مواجهة المسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمون وأحكام المسؤولية المدنية التي تقررها أحكام وقواعد القانون الخاص، وتتمثل مسؤولية الدول بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية للطرف الأخرى المتضرر والتي هي الأخرى يمكن أن تتخذ صورة التعويض العيني أو المادي أو حتى كليهما[118].

وقد أكدت المادة (91) من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977، على هذه المسؤولية الدولية للدول حيث أن مسؤولية الدولة في حالة انتهاكها لأحكام البروتوكول وكذا مسؤوليتها عن الاعتداءات التي يقترفها الأشخاص الذين هم تابعون لقواتها المسلحة وذلك من خلال إلتزام الدولة بالتعويض كما أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتكوليها الإضافيين على التزام دول الأطراف في حالة انتهاك أحكام الحماية المقررة للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، وترد الممتلكات في حالة نهبها أو سرقتها أو تقديم تعويضات لازمة كافلة في حالة تدمير هذه الممتلكات الثقافية[119].

=والبروتكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 ورد في مادة (91)، ذكرت مسؤولية الدولة وقيامها ذلك في حالة إنتهاكها لإحكام هذا البروتوكول، أكثر العودة إلى عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 200، ص ص.05 –135. وعباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002، ص.203. وراجع نص المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي 1954 السالف الذكر.

[118]– نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص. 151

[119]– اسعد دياب والأخرون، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص. 249.

وفي الوقت الذي أقرت هذه المسؤولية الدولية للدول عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، نجد أن هناك جدال وتساؤلات في ميدان الفقه الدولي حول مدى مسؤولية الدول جنائيا أو مسؤولية هذه الدول على الجرائم الدولية كجرائم الحرب وإبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الممتلكات الثقافية المحمية، فهذا الإتجاه يقر بوجود المسؤولية الجنائية للدول في حالة نشب الحروب وعن الأفعال التي ترتكبها أثناء هذه النزاعات، وبرر أحد الفقهاء المؤيدين لوجود هذه المسؤولية ألا وهو ل. مجريان بقوله" أن الجريمة الدولية تعتبر مخالفة دولية خطيرة للقانون، تعدد وجود وبقاء الدول والأمم والاقوام..." بما فيها تلك الجرائم ضد الممتلكات الثقافية المحمية فهذا الأمر الذي قد يترتب عليها التزامات تعويضية فقط بل وفرض عقوبات فردية أو جماعية على الدول الجانية[120].

لكن بالرغم من أراء بعض الفقه الذي أقر وجود المسؤولية الجنائية على الدول نجد أنصار الاتجاه الذي أقر المسؤولية الدولية المدنية فقط للدول، حيث رأى أصل هذا الاتجاه ألا يمكن متابعة ومحاسبة الدولة جنائيا باعتبارها كيان معنوي وبالتالي لا يمكننا تطبيق جزاء عليها لأن هذا الجزاء يطبق فقط على شخص طبيعي وقال انصار هذا الاتجاه أن الجزاء الوحيد الذي قد يلحق بالدولة في حالة قيامها بانتهاكات وجرائم حربية هو القيام بالحرب ضدها وهو إجراء يحرمه القانون الدولي العام[121].

ثانيا: أسس وشروط قيام المسؤولية الدولية في حال انتهاك التراث الثقافي المحمي

تقوم المسؤولية الدولية على عدة أسس وشروط وسنذكرها على النحو التالي:

أ_ أسس قيام المسؤولية الدولية

تقوم المسؤولية الدولية بصفة عامة على أساس الخطأ أو أساس المخاطر أو على أساس التعسف في استعمال الحق، وعليه فإن أساس الخطأ المقصود به هو أن يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي فعل خاطئ هذا ما قد يضر بالطرف الأخرى المعادي، سواء كان هذا الخطأ بصفة متعمدة أو غير متعمد، إذن كما هو معروف في النزاع المسلح هو محاولة كل طرف في إضعاف الطرف الأخرى، وفي هذا العمل العدائي قد يستوجب الامر استنجاد وسائل قتالية جديدة تدميرية، والأطراف المتنازعة أن تضع في حساباتها الأضرار التي قد تصيب الممتلكات الثقافية، هذا ما تحتج بيه الدول كضرورة عسكرية لإثبات انتهاكاتها

[120]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص. 129.

[121]– صدوق عمر، المرجع السابق، ص. 151.

بنظرية الخطأ بالرغم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 أخذت بهذا الأساس الذي لا يحقق فعالية في حماية الممتلك الثقافي أثناء النزاع المسلح، إضاقة إلى أساس الخطأ نجد أساس المخاطر الذي لا يقل أهمية عن الأسس الأخرى فنظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الدولية فهي تعني إثارة المسؤولية الدولية لشخص تابع لأشخاص القانون الدولي في حالة وقوع ضرر، ذلك حتى لو كان العمل مشروعا، فهنا تترتب المسؤولية الدولية على الأضرار التي قد تصيب بالممتلكات الثقافية المحمية التي قد تكون هدفا لأعمال عسكرية، وفي مجال القانون الدولي الإنساني فتكون هذه المسؤولية في حالة الإعتداء والإنتهاكات ضد الممتلكات الثقافية[122]، وهذا ما يتضح بما جاءت به المادة (52) من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 التي ذكرت أن الهجوم الذي يكون هدفا عسكريا هو عمل مشروع، وتقوم المسؤولية الدولية على الطرف المهاجم في حالة وقوع ضرر جانبي يصيب الممتلكات الثقافية[123].

وأخيرا نجد الأسس الأخرى لقيام المسؤولية الدولية وهو التعسف في التراث الثقافي إذ أنه تثار المسؤولية هنا من خلال وحسب رأي بعض الفقهاء يكون في حالة انتهاك التراث الثقافي المحمي، وهو ما قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية في حال ما وضعت الدول الحق المقرر لها تعسفا وفقا لأحكام القوانين الدولية، ويتضح ذلك عندما تستعمل هذه الدولة تعسفا بطريقة غير مباشرة، ذلك من أجل إلحاق الضرر بدولة أخرى لا يمكن تبريره على أساس مصلحة مشروعة للدولة الأولى[124].

ب_ شروط قيام المسؤولية الدولية:

من أهم الشروط قيام المسؤولية الدولية هي التي سنذكرها على النحو التالي:

1_ وقوع إخلال بالتزام دولي

في قضية حماية الممتلكات الثقافية، شرط الإخلال بالالتزام الدولي هي تلك الإنتهاكات والمخالفات للمعاهدات التي تقر الحماية القانونية لهذه الممتلكات، ذلك عبر مختلف الإتفاقيات بداية من إتفاقية لاهاي لعامي 1899– 1907 بعدها إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وصولا إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة

[122]– مستاوي حفيظة، **"**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة**"**، مجلة العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الجزائر، العدد 13، 2016، ص.128.

[123]– راجع المادة (52)، من البروتكول الإضافي الأول الملحق لإتفاقية لاهاي السالف الذكر.

[124]– لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002، ص.293.

بحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، وبروتوكوليها الإضافيين، إذن فهذه الإتفاقيات نصت على التزام الدول بالإمتناع عن أي عمل عدائي قد يؤدي إلى تدمير الممتلكات الثقافية[125].

2_ إسناد العمل غير مشروع

الفعل غير مشروع الدولي يعتبر صادرا عن الدولة بعدها تسأل عنه دوليا، وهنا نجد المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إذ يكون طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات والبروتوكول فهو مسؤول عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة، وعليه فإن هذه الانتهاكات والأفعال التي تنجم من القوات المسلحة تنسب إلى الدولة، وكما يذكر الفقه أن إسناد العمل غير مشروع الذي تقوم به أفراد بصفتهم الشخصية أثناء فترات الإجازة كالسرقة والنهب للأموال والممتلكات، تسند الى دولتهم لأنها من قواتها العسكرية أيضا[126].

3_ الضرر

هنا نجد الضرر كشرط أخير لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وهو أن يحدث الفعل غير مشروع للدولة المعادية ضررا أو ضررا في القانون الدولي العام، إذن يعتبر مساس بمصلحة أشخاص القانون الدولي بصفة عامة، ويشترط في الضرر أن يكون نتيجة مباشرة للفعل، هذا ما يشكل إخلال بالالتزام الدولي أي أن هناك علاقة سببية بين الضرر والفعل غير مشروع[127].

---

[125]– عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص.204.

[126]– عبد الرزاق وادفل، المرجع السابق، ص.112.

[127]– صدوق عمر، المرجع السابق، ص.129.

– بالرغم من الأسس وشروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، إلا أن هناك موانع قد تأثر على عدم إثارة هذه المسؤولية، فنجد هذه الظروف أو الموانع كما يلي: **القبول(الرضا)** لا يمكن لأي طرف في حالة نزاع مسلح أن يقبل انتهاك القواعد الإنسانية التي بموجبها تحمي الممتلكات الثقافية، ومن ذلك نجد مثلا أنه لا يمكن عقد إتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية المكلفة من قبل إتفاقية لاهاي لعام 1954 للممتلكات الثقافية، نجد أيضا **الدفاع الشرعي** من الموانع التي قد تأثر على عدم إثارة المسؤولية الدولية كما نجد أيضا **التدابير المضادة** و**الضرورة** فلا يدفع بالضرورة العسكرية للتنصل من التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا فيما تنص عليه الأحكام صراحة بخلاف ذلك، كنوع من القيود المفروضة على الأطراف المتنازعة حتى لا يتسبب في تقويض الحضارة الإنسانية لشعب ما بأثر رجعي على رغم من غموض مفهوم الضرورة العسكرية، لتوضيح أكثر إطلع على مستاوي حفيظة المرجع السابق،ص.129 .

الفرع الثالث

قيام المسؤولية الجنائية الفردية عند إنتهاك التراث الثقافي

المسؤولية الجنائية لأفراد أصبح يتم إقرارها ويكون ذلك عن طريق إصدار عقوبات الجنائية عليهم، وهذا في حالة تعدي على قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن من جرائم الحرب الاعتداء على الممتلكات الثقافية، فنقوم بتوضيح قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل تبني البروتوكول الإضافي الثاني عام 1999 **(أولا)**، وقواعد المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 **(ثانيا)**.

أولا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الإضافي الثاني عام 1999 لإتفاقية لاهاي 1954.

يتبين لنا أن كل انتهاكات لقواعد وأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية قبل تبني البروتوكول الإضافي الثاني عام 1999 من أعمال التدمير والتحطيم للممتلكات والتي لم يصرح بها يستوجب فرض العقوبة سواء بالإعدام أو أي عقوبة أخرى وهذه العقوبة يجب أن تكون تتناسب مع الفعل المتهم، فإن الأشخاص المرتكبين لأعمال العنف ضد الأشخاص في البلد التي تتعرض للغزو وكل تدمير للممتلكات وكل سرقة، نهب يجب أن يطبق علية العقوبة ويكون بالعقاب الشديد على تلك الجرائم التي نص عليها كل القوانين الجنائية والتي تتضمن الحرق المعتمد للممتلكات والاغتيال والتشويه، الاعتداءات وقطع الطرق والسرقة وهذا ما نص عليه قانون ليبير[128].

أذ نجد أيضا اتفاقية لاهاي 1907 والخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية على الممتلكات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية حتى ولو كانت للدولة تتساوى، والملكيات الخاصة وأن كل ما يمس بضرر وتخريب المؤسسات مثل الأعمال الفنية، العلمية التماثيل التاريخية، المتعمد يجب أن يلاحق مقترفيها كما نجد أيضا تصريح بروكسل لعام 1874 حيث نص من بين الجرائم التي يعاقب عليها مرتكبها من جانب السلطات المختصة تدمير ونهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهدة العلمية والفنية والأماكن الأثرية، إضافة إلى ذلك نجد لجنة التحقيقات الذي يعود

[128]– فاطمة حسن أحسن الفواعير، المرجع السابق، ص. 94.

تأسيسها وفقا لمعاهدة فرساي عام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت ضرورة محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا اعتداءات على الممتلكات سواء دينية أو ثقافية اثناء الحرب[129].

وإنسجاما على ما تم ذكره سابقا نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية التي تكفل محاكمة من يخالفون القواعد والاحكام الواردة بالاتفاقية وتوقيع الإجراءات عليها سواء جنائية أو تأديبية بغض النظر عن جنسياتهم، نجد أن هذه الاتفاقية لم تجدد ولم توضح الانتهاكات التي تستوجب عليها عقوبات، ولم تشر أيضا إذا كان أفراد جميع الأطراف أو الفاعلين داخل اقليمها، إذ أنها منحت الأطراف قدر كبير من الصلاحيات والسلطات عند تقريرها لأحكام المسؤولية الجنائية وتحديد ماهي العقوبات في حالة وجود انتهاكات لأحكام الحماية المقررة لممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ولتوضيح أكثر فيما يتعلق بتحديد المسؤولية عن شن الهجمات على الأعمال الفنية والدينية والتاريخية جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 وفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، في إطار منظمة دولية مختصة الذي قد يتعرض لتدمير، كما نجد أن النظام الأساسي لمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وضحت ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب الافراد للجرائم المتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي تضمن حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، فيجب معاقبة كل مرتكبي الأعمال العدائية على التراث الثقافي في فترات النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية [130].

في ميثاق رويرخ لعام 1935 بين أن الحاق الاضرار بإحدى الممتلكات الثقافية يستوجب على الدولة المتضررة اللجوء إلى منظمة الدولية، حيث الممتلكات المستوجب حمايتها مسجلة من أجل إقامة دعوى والتي تبلغ الأطراف أعضاء الاتفاقية الذين يمكنهم دعوة لجنة التحقيقات الدولية للنظر في ذلك تمهيدا لمعاقبة مرتكبيها[131].

[129]– فاطمة حسن أحسن الفواعير، المرجع السابق، ص.96.

[130]– فاطمة حسن أحمد الفواعير، المرجع نفسه، ص ص. 97 –98.

[131]– سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص.128.

ثانيا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 لإتفاقية لاهاي 1954.

لقد أشارت إتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى المسؤولية المترتبة عن إنتهاك القواعد والأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية إلا أنه للأسف أن الثابت من التجربة العلمية عدم فعالية هذا الحكم لذا جاء البروتوكول الثاني مقررا لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وهذا البروتوكول جاء بقائمة جديدة من المخالفات الجسيمة له ولإتفاقية لاهاي لعام 1954 ، وتلزم كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من التدابير لعدد الجرائم الواردة بهذه القائمة، جرائم بموجب قانونها الجنائي الداخلي لفرض عقوبات مناسبة بحق مرتكبيها، وعليه يمكن القول أن عدم إيراد مثل هذه القائمة من المخالفات في المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954[132] هو السبب الأساسي في جعل المادة أو بقائها حبر على ورق فقط كما أن عد هذا البروتوكول الإضافي الثاني إن ارتكاب الشخص عمدا لأي فعل من الأفعال الواردة منه جريمة يجب معاقبة مرتكبيها ويعد الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات الثقافية المحمية في الاتفاقية وبروتوكولها الثاني لعام 1999 جريمة من جرائم الحرب التي تستأهل إنزال العقاب كما هو الخال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وفيما يتعلق بالانتهاكات أقل خطورة من تلك الانتهاكات السلفة الذكر من الاختلاس والتخريب وغيرها، فيجري تذكير الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو تأديبية إزاء المجتمع الدولي بشان استخدام الممتلكات الثقافية بما ينتهك اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام1999[133]، وتلتزم وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العام ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك القواعد القاضية بعد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى الأشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر تلزم كل دولة طرف في البروتوكول بإنشاء ولايتها القضائية الداخلية على هذه الجرائم، عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضيها أو عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا في الدولة فضلا على ذلك يجري إنشاء مثل هذه الولاية القضائية الداخلية [134].

نجد أيضا أن إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد لتراث الثقافي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم والثقافية قد أبد مبدأ المسؤولية الجنائية لأفراد في الفقرة السابعة بنص على أنه

---

[132]– راجع المادة (28) من إتفاقية لاهاي 1954، السالفة الذكر.

[133]– سلوى أحمد ميدان الفرجي، المرجع السابق، ص.138.

[134]– سلوى أحمد ميدان الفرجي، المرجع نفسه، ص.138.

ينبغي على الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة بما يتفق مع القانون الدولي، من أجل بسط ولايتها القضائية وتوقيع عقوبات جنائية رادعة عل الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أفعال تدمير عمدي لتراث الثقافي ذو أهمية عظيمة بالنسبة للإنسانية، سواء كان هذا التراث الثقافي لم يكن مدرجا في قائمة تحتفظ بها اليونسكو أو أي منظمة دولية اخرى[135].

الفرع الرابع

الجزاءات المترتبة عن انتهاكات قواعد حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة

نجد أن القانون الدولي الإنساني وضع أحكام لتحريم الأفعال المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، ذلك أنها اعتبرت تلك الأفعال من بين الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، أي إخلال بأحكام القانون الدولي الإنساني نظرا لتوفر عنصر الضرر فهنا يتم محاكمة المتهمين وتوقيع العقوبات عليهم في حالة ثبوت الإدانة وتكون هذه العقوبات سواء تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني **(أولا)**، يمكن أن تكون أيضا تلك التي لم ينص عليها القانون الدولي الإنساني**(ثانيا)**.

أولا: العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني

تتمثل هذه العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والتي تطالب به الضحية عن انتهاكات في:

---

[135]– تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص.115.

– للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة دور بارز في معاقبة مجرمي الحرب، خاصة تلك الجرائم ضد الأعيان الثقافية، فيتضح ذلك من خلال إنتهاك التراث الثقافي سواء كان ذلك الفعل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وهذا ما جاء في نص المادة (8)فقرة(2)–(ب)–(9) من نظام روما الأساسي للمحكمة، وكما نجد أيضا جريمة الإنتهاك أثناء النزاعات المسلحة غير دولية إستنادا لنص المادة (8)فقرة(2)–(ه)–(4) من نفس نظام المحكمة، لتوضيح أكثر راجع المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2002، ومن بين العقوبات التي توقعها الحكمة في حالة إنتهاك الاعين الثقافية، نجد منها السجن المؤبد والسجن لفترة أقصاها 30 عام، لكن بالرغم من الدور البارز للمحكمة في معاقبة مجرمي الخرب غلا أنه تواجه عراقيل تجمد مهامها، منها مبدأ السيادة، وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية وكما نجد أن لجلس الأمن سلطة التحقيق والمعاقبة، وهو ما يجعل دور المحكمة جامد وتابعة لمجلس الأمن. لتوضيح أكثر إطلع، رحال سمير المرجع السابق ص171–172.

ـ رد الممتلكات إلى حالها الأصلي

يقصد برد الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه، ويعد التعويض العيني هو الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية، نجد أن البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي عالج مسألة تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة والقواعد الخاصة بحمايتها، وأيضا إعادتها إلى دولها الأصلية كما حظر البروتوكول تصدير الممتلكات الموجودة على الأراضي التي تحتلها أية دولة طرف في البروتوكول خلال نزاع مسلح[136].

يشترط في التعويض العيني ألا يكون ذلك مستحيلا ماديا حيث نجد أن إتفاقية لاهاي لعام 1954 من البروتوكول الإضافي الأول على وجوب إعادة الممتلكات الثقافية التي جرت مصادرتها إلى بلدانها الأصلية بعد إنهاء العمليات العسكرية ضف إلى ما تم توضحيه في البروتوكول الإضافي الأول، كما نجد أن إنعقدت إتفاقيات بعد الحرب العالمية الثانية نصت على رد الممتلكات المسروقة أو المنهوبة أو المصادرة فلا يجب الإحتفاظ بها أبدا على أنها غنيمة .

أهمية المجتمع الدولي تتمثل في الأمم المتحدة لعملية إسترداد الممتلكات الثقافية سواء كان في وقت السلم أو في الحرب باعتبار استرجاعها للسيادة الثقافية وتأكيدا لمصير الدولة الثقافية وقد تأكد ذلك من خلال مناقشات اللجنة السياسية للأمم المتحدة، ومناقشات الجمعية العامة ودور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو دورها في حالة الاستيلاء غير مشروع التابعة لليونسكو التي تتلقى دعاوى الاسترداد، وأجهزة الدولية أخرى كالإنتربول ومنظمة الجمارك الدولية[137].

ـ دفع التعويض

فهنا يكون التعويض عن طريق مبلغ من المال وذلك عندما يتعذر على الدول رد الممتلكات الثقافية وإعادة الأوضاع على ما كانت عليه، نجد أن الرأي العام استقر على إمكانية قيامها بأداء التعويض المالي للدولة المضرورة بغية إصلاح الضرر، كما نجد إتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول لم تشر إلى التزام الدولي التي تخالف أحكام الحماية تدفع التعويضات المالية للدولة المضرورة، فجاء البروتوكول الإضافي الثاني 1999 محاولا سد هذه الثغرة، حيث قرر إمكانية مساءلتها عن اخلالها بالالتزام بأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك تقديم التعويضات[138].

---

[136]– نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص.152.

[137]– مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص. 137.

[138]– نوال احمد بسج، المرجع نفسه، ص.152.

وتكون طريقة التعويض غير تلك التي ذكرناها عن طريق الاتفاق بين الأطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي وغالبا ما يكون الاتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين الأطراف المعنية ويبن الاتفاق مقدار التعويض بحسب القيمة الذاتية للممتلكات الثقافية وليس القيمة الاقتصادية ومراد ذلك اتصال تلك الممتلكات بمفهوم كيان الامة وتراثها الحضاري الذي يمكن أن يعادله أي تعويض مادي[139].

_ الترضية

يكون هذا النوع من العقوبات هو التعويض الأنسب عن فعل غير مشروع دوليا حينما يتعذر اصلاح الضرر أو الخسارة الناجمة في فعل غير مشروع عن طريق الرد التعويض المالي، أو في حالة عدم ترتيب الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية أي ضرر مادي، وتتخذ الترضية عدة اشكال منه إقرار الدولة المسؤولة بالخروقات الصادرة عن ممثليها الرسميين التعبير عن الأسف، الاعتذار الرسمي عن التصرفات، معاقبة مرتكبيها تقديم ضمانات لعدم المعاودة إذا اقتضت الظروف ذلك أو أي شكل آخر مناسب من الناحية الأدبية دون أن تتضمن إذلالا للدولة المسؤولة[140].

ثانيا: العقوبات غير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني

تتراوح هذه العقوبات من عقوبات خالية من الإكراه وأخرى تتضمن الإكراه، نشير أولا إلى العقوبات الخالية من الإكراه:

_ عقوبات خالية من الإكراه

تتراوح هذه العقوبات من قطع العلاقات الدبلوماسية ووقف في العضوية، إذ نجد أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو تصرف تقوم به دولة ما لتعبر عن عدم رغبتها في إكمال العلاقات السياسية والدبلوماسية مع دولة أو دول أخرى، ويكون ذلك نتيجة إرتكابها أفعالا مجرمة بموجب القانون الدولي الإنساني، وتكون الحلات التي تقطع العلاقات الدبلوماسية بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني قرار مجلس الأمن رقم (757) الصادر في 30 ماي1992 التعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية الجمهورية، بسبب جرائم الحرب مثلت جرائم الحرب الثقافية منها حصة معتبرة، وأن قطع العلاقات الدبلوماسية كعقوبة ليس لها أثر كبير وفعال في مجال قمع ومواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا إذا مرست على نطاق واسع من جانب

[139]– مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص.137.

[140]– مستاوي حفيظة، المرجع نفسه، ص.137.

غالبية أعضاء المجتمع الدولية، أما عقوبة وقف عضوية الأمم المتحدة يكون الوقف بصفة عامة ويكون جزاء يترتب عليه حرمان العضو مؤقت من كل الحقوق أو البعض منها، ويكون الوقف بطريقة مباشرة عن الحقوق العضوية وإمتيازاتها، والوقف الجزئي على حرمان من حق التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة[141].

_ عقوبات تتضمن الإكراه

في هذه الحالة تكون عقوبات الإكراه في حالة قيام المسؤولية الدولية عن إرتكاب جرائم الحرب، فعقوبة الإكراه تتراوح ما بين العقوبات الإقتصادية والعقوبات العسكرية، فتكون العقوبة الاقتصادية عن طريق إجراء دولي إقتصادي وهذا الإجراء يتخذه شخص من أشخاص المجتمع الدولي وهذا يكون بشكل جماعي أو فردي ويكون الهدف منه التأثير على إرادة دولة ما في ممارسة حقوقها من أجل حملها على احترام الالتزامات الإنسانية بحيث تصبح قراراتها مطابقة إما يفرضه عليها القانون الدولي الإنساني، وهذا يكون سواء بمنعها عن الاستمرار في المخالفة أو ردعها عن محاولة تكرارها مجددا، وذلك عن طريق المساس بمصالها الاقتصادية، شرط أن تمارس في إطار مشروع حتى لا تتحول على عدوان إقتصادي أخطر من العدوان المسلح خاصة سياسات التجويع بحق الشعوب البريئة[142].

أما فيما يخص العقوبات العسكرية فهذا النوع أقدم العقوبات الدولية من خلال الأعمال الإنتقامية الجائزة وفقا للقانون الدولي التقليدي، وتكون عقوبته عن طريق إجبار الطرف المخالف على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، تطبق العقوبة العسكرية في استخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لإنتهاك أحد الأشخاص القانون الدولي للسلم والأمن الدوليين شريطة إخفاق سائر العقوبات الأخرى، كما يطلق على الجزاء الدولي العسكري من الناحية السياسية والعلمية مصطلح" **الأمن الجماعي**" ، في ظل هذا النظام تستطيع الدولة المحبة للسلام في إطار مجلس الأمن تطبيق العقوبات ذات الطابع العسكري من أجل حد من الإنتهاكات التي تنجز عن الجرائم الدولية منها جرائم الحرب الثقافية، ومن أبرز التطبيقات الجزائية الدولية العسكرية هي حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق للكويت في أوت 1990 [143].

[141]– مستاوي حفيظة، المرجع السابق، ص.139.

[142]– مستاوي حفيظة، المرجع نفسه، ص.138.

[143]– مستاوي حفيظة المرجع نفسه، ص.139.

المطلب الثاني

تطبيقات لانتهاكات قواعد حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة (العراق، فلسطين) نموذجا

على الرغم من أن القانون الدولي بمختلف قوانينه المتعددة، إضافة إلي قواعد القانون الدولي الإنساني بالأخص، التي أقرت جميعها حماية خاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث عرفت قواعدها تطورا من الناحية النظرية، إلا أن جميع هذه الأحكام يجب تقيم مدى فعاليتها في حماية الممتلكات الثقافية على أرض الواقع، وهذا أثناء النزاعات المسلحة، وعليه فإن للأسف لم نرى مدى نجاعة هذه الاحكام فيما يخص التدخل العسكري في العراق من طرف الأنجلو امريكي مما أدي الى تعرض الممتلكات الثقافية في العراق لمختلف الانتهاكات **(الفرع الأول)** وكما نجد أيضا اختراق الإحتلال الإسرائيلي للممتلكات الثقافية في فلسطين، والتي هي محمية من طرف مختلف القوانين الدولية **(الفرع الثاني)**[144].

الفرع الأول

دراسة حالة انتهاك التراث الثقافي في العراق

شهد الدخل العسكري الأنجلو أمريكي في العراق انتهاك الممتلكات الثقافية المحمية لم تراعي القوات المسلحة أي احترام للقواعد المقررة لحماية التراث الثقافي الإنساني ككل، وعليه فهذه الانتهاكات وصلت الى أبعد حد من التدمير والنهب والسرقة لهذه الممتلكات الثقافية في العراق **(أولا)**، ونظرا لعدم احترام القوات العدائية لأحكام الحماية المقررة للتراث الثقافي أدي إلى ردت فعال من الجهات الدولية المختصة في حماية التراث الثقافي والحرب بصفة عامة **(ثانيا)**.

أولا: الانتهاكات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في العراق

تعرضت الممتلكات الثقافية العراقية لمختلف أشكال الدمار والتخريب، هذا بعد التدخلات العسكرية في العراق وكان ذلك من خلال النزاع المسلح السائد أنذاك في العراق، فقد شهدت الممتلكات الثقافية استهدافا

[144] – سلامه صالح عبد الفتاح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص.183.

كامل من خلال العمليات العسكرية، بحيث إقترفت القوات المسلحة الأنجلو أمريكي هذا بداية تدخلها العسكري عام 2003 العديد من الإنتهاكات للتراث الثقافي، الذي كان محمي من طرف نصوص اتفاقية لاهاي 1954 بالرغم من هذه الحماية إلا أن القوات المسلحة الأنجلو أمريكي تعمدت ضرب وإستهداف الأعيان الثقافية نجد على سبيل المثال المتاحف الوطنية والأرشيف الوطني، المكتبة الوطنية وكذا حتا الجامعات الكبيرة في العراق من بينها جامعة الوطنية المستنصرية، التي تم إنشائها في القرن الثالث عشر والتي كانت مشهورة بساعتها الفلكية، هنا فإن القوات المسلحة الأجنبية في العراق لم تحترم المواقع الاثرية ولا التاريخية إذ نجد مثلا مدينة **أور** التاريخية التي إتخذت من طرف قوات المسلحة الأنجلو أمريكي كقاعدة عسكرية، حيث قامت بإستخدام أسلحتها في جميع أرجاء هذه المدينة وكما قامت بحفر خنادق في أرضها التي تحتوي على قطع أثرية ذات قيمة كبيرة[145].

إضافة الى ذلك نجد العديد من المدن الأثرية استغلها الغز الأنجلو أمريكي في العراق، فنجد مدينة بابل التي اتخذت كقاعدة عسكرية لشن العمليات القتالية وقال بعض علماء الأثار بأن القوات الامريكية استخذوا تراب هذه المدينة **(بابل)** في أكياس لأغراض عسكرية، فحسب هؤلاء العلماء فإن هذا التراب مليء بالأثار والتي تعود بعض المباني التي شيدت فيها إلى أكثر من 2500 سنة[146].

وما تعرضت إليه مدن بابلية وسومرية وأشورية إلى التخريب والسرقة من أفراد القوات العسكرية الأمريكية إذ نجد مدينة بابل تم تحويلها إلى مركز عسكري حيث سرقت منها ألاف القطع الأثرية التي تم تهريبها خارج العراق الي أمريكا وبريطانيا، فقد سرقت من المتحف العراقي الاف من القطع الاثرية، ونهب اللصوص قاعات المتحف الضم يصل عددها إالى28 قاعدة كانت تضم أكثر من 50 ألف قطعة فنية يعود تاريخ بعضها إلى أكثر من خمسة ألاف عام، كما تم تدمير الكاتلوج الكامل للمتحف وهو ما يجعل تحديد القطع التي تم سرقتها أمر صعب، وتتمثل الاثار المسروقة مسكوكات ، مخطوطات، حلى، فخريات، تماثيل ألواح، مكتوبة بخط مسماري يعود بعضها للعصور السومارية والاشورية والبابلية، تم نهبها من خلال الفوضة التي رافقت دخول القوات الأمريكية إلى بغداد 2003، كما تعرضت للنهب والسرقة متاحف ومخازن الموصل وبابل والناصرية

---

[145]– خلفان كريم و زعادي محمد جلول، **"**واقع حماية التراث الثقافي العراقي في ضوء التدخل العسكري الأنجلو أمريكية عام 2003**"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، العدد02 ، 2015، ص ص.160-161.

[146]– فاطمة حسن أحمد الفواعير، المرجع السابق، ص ص. 105-106.

وكما نجد التلال الأثرية والمواقع في كل أنحاء العراق إلى الحفر غير مشروع، كما شملت عمليات النهب المكتبات والجامعات والمجتمع العلمي وضروحا ثقافية، كل هذا كان بسبب التدخل الانجلو أمريكي على العراق، وعليه فغن القوات العسكرية المتدخلة لم تحترم الحماية المقررة للممتلكات الثقافية مما يجعلها تتحمل كل مسؤولياتها الدولية[147].

ثانيا: تفعيل المسؤولية الدولية على انتهاك التراث الثقافي العراقي

بعد أن تعرضت الممتلكات الثقافية في العراق للانتهاك ذلك جاء على خلفيتا التدخل العسكري الأنجلو أمريكي في بلاد الرافدين، هذا ما حرك مختلف الأجهزة الدولية للتحرك للنظر في هذه الانتهاكات ووضع حل لها، وكذا تحمل الجهات المعتدية على الأملاك الثقافية كافة مسؤولياتها الدولية، وعليه يتضح ذلك على النحو التالي:

ـ لمنظمة الأمم المتحدة تدخلا هاما في هذه قضية انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية في الوضع الذي عاشته العراق عام 2003، فكان موقفها باتخاذ قرارات عديدة جراء هذه الانتهاكات في العراق ويتضح ذلك من خلال قرارات مجلس الامن الدولي، وكان ذلك في قراره 1483 (2003)، الصادر في ماي من نفس العام، فجاء هذا القرار للاستجابة للوضعية التي كانت العراق، وبالأخص انتهاكات الممتلكات الثقافية العراقية وبالفعل تضمن هذا القرار في فقرته السابعة عدت تدابير من أجل وضح حد لهذه الانتهاكات[148]، وتتمثل هذه التدابير كالتالي:

ـ إلزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استرجاع العراق لممتلكاتها الثقافية التي نهبت بصفة غير قانونية؛

ـ إقامة حظر عام بالإتجار بهذه الممتلكات أو نقلها خارج إقليم العراق؛

ـ تفعيل تعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الدولية الأخرى ذات صلة، من أجل رصد الانتهاكات المقترفة في هذا المجال والتصدي لها[149].

147– تيطاوني شهرزاد، المرجع السابق، ص ص،132–133.

148– خلفان كريم وزعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص ص.164–165.

149 – قرار رقم 1483، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 ماي 2003، بشأن الوضع في العراق، وثيقة رقم S/RES/1483 =

إضافة إلى قرار مجلس الأمن الدولي في هذه القضية، نجد أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أبدت حركاتها من خلال النزاع المسلح الذي شهده العراق سنة 2003 إذ عملت بإرسال توصيات للقوات الأمريكية والتي تحتوي على الحفاظ على الممتلكات الثقافية في العراق، إلا أن هذه الممتلكات لم تسلم من شتى أعمال التدمير والسرقة، لذا قامت منظمة اليونيسكو بتكثيف جهودها لاحقا حول حماية هذه الممتلكات وهذا بعد تعرض المتحف العراقي للنصب، إذ قامت بعرض هذه القضية أمام مجلس الأمن بغية وضع تدابير مضادة لمنع بيع أو شراء أي ممتلك ثقافي صادر من العراق، كما تجلت جهود هذه المنظمة في إرسال الخبراء إلى مدينة بغداد من أجل وضع خطة للحفاظ على ممتلكات ثقافية هناك، ومن أجل إعادة إحياء الهيئات الثقافية وتقيم حالة التراث الثقافي[150].

إذ تبين لنا أن العراق لها عدة الانتهاكات على ممتلكاتها الثقافية أثناء التدخل العسكري لها وهذا لا يمنع في قيام المسؤولية تجاه ذلك، فمن الأثار القانونية المترتبة عن ثبوت تلك المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات في العراق نجد أن القضاء الدولي والتعامل الدولي ألزم الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي بتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فيلزم على الدول التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات بتعويض على العراق ومواطنيه، ويكون ذلك عن طريق إرجاع الأثار التي نهبت من المتحف العراقي وغيرها من المتاحف والمواقع الأثرية التي إستخدمتها القوات المسلحة، فأشارت إتفاقية لاهاي لعام 1907 أن يتحمل الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية المذكورة بتعويض وأكد هذا أيضا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 عل أن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك الاتفاقية أو هذا البروتوكول على دفع التعويض، مكا أيضا صرح البروتوكول الإضافي الثاني 1999 قد أكدت على التعويض وتحديد المسؤولين وإنزال العقاب عليهم[151].

صرح وكيل وزراء الثقافية بتاريخ 2011/01/20 في تصريحات صحفية أن الوثائق العراقية المسروقة لدى الجنب الأمريكي تتمثل في ثلاث أصناف، وثائق ما يتصل بالجانبي الأمني والسياسي كان قد أخذته وزارة الدفاع الأمريكي النيتاغون، عقب الإستلاء على مقرات حزب البعث ومؤسساته، وأيضا الوثائق المسروقة التي تتمثل في الأرشيف اليهودي الذي عثر عليه في مبنى المخابرات العراقية وكانت القوات الأمريكية قد

= https://press.un.org/fr/2003/sc7933.doc.htm
تم الإطلاع بتاريخ 2023/06/01 على الساعة 09:23

[150] – خلفان كريم وزعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص ص.166-167.

[151]–تيطاوني شهرزاد، المرجع السابق، ص.134.

نقلته بموجب محضر رسمي مع هيئة الأثار والتراب العراقية، والوثائق في أرشيف حزب البعث الذي كانت نقلته القوات الأمريكية لمصلحة مؤسسة الذاكرة العراقية غير مسجلة رسميا بهذا اسم في العراق[152]، فالقوات الأمريكية عمدت إلى إخراج السجلات والوثائق التي تعود إلى عهود مختلفة وتم تخزينها في 48 ألف صندوق وحاوية لدى القوات الأمريكية، وبشأن استراد المنهوبات العراقية من التراث الثقافي والاثري والوثائقي وإضافة إلى ما تقدم من اسناد قانوني وقضاء دولي عبر الإتفاقيات والبروتوكولات التي تم ذكرها فيمكن مطالبة التعويض ومحاسبة القوات الأمريكية [153].

الفرع الثاني

دراسة حالة الانتهاك التراث الثقافي في فلسطين

إن قضية فلسطين من بين الأمثلة الواقعية التي شهدت انتهاكات جسيمة على ممتلكاتها الثقافية والتي إلى يومنا هذا تشاهد هذا النوع من الإنتهاك، وهذا الإنتهاك ظهر منذ أن إحتل الإسرائيليون أرض فلسطين وعاصمتها قدس وهم يقومون بتدنيس الممتلكات الثقافية التابعة لهذا البلد، إذ نجد أن الإحتلال الإسرائيلي ركز على الممتلكات الدينية المقدسة التي تهم العالم الإسلامي، فإستخدم الإسرائيل طرق مباشر للإعتداء مثل حرق المسجد الأقصى في فلسطين في 1969/08/21 وإعتداءات أخرى كغلق الساحة الكبيرة للمسجد الأقصى من جانبيها السلفي، من البوابات المصنوعة من الحجر والإسمنت ضف إلى اعتداءات أخرى من قبل جماعات يهودية، وفيما يخص الإعتداء الغير المباشر الذي قامت به إسرائيل في حق فلسطين قامت في سنوات 1967،1972،1979 بتنقيب في أثار المسجد الأقصى الشريف ودون أخذ رأي الهيئات الإسلامية بل تعدى الأمر إلى إهمال بعض الأثار أو إتلافها بدعوى عدم أهميتها في نظرها، وتقول التقارير كذلك بشأن هذه الحفريات في القدس أنه تهدد مبنى رباط الكرد الذي يعاني من تشققات ونفس الشيء بالنسبة لمدرستي الجوهرية التي تعود إلى سنة 1440 م والعثمانية التي تعود إلى 1437 ، بالإضافة إلى مباشرة الحفريات في بعض التقارير ولازالت إسرائيل تقوم بهذه الأعمال إلى يومنا هذا [154].

[152]– تيطاوني شهرزاد، المرجع السابق، ص.135.

[153]– تيطاوني شهرزاد، المرجع نفسه، ص. 135.

[154]– خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.170.

فإن من بين تبريرات التي صرح بها إسرائيل لقيامهم بالحفريات إلى أسباب قانونية وأخرى يعتبرها غير قانونية فمن تبريرات غير قانونية تصريحهم انهم يبحثون عن مقابر معينة تشكل آثار هامة بالنسبة لليهود وحضارتهم العريمة، أما فيما يخص حججهم القانونية في كون قيامهم بهذه الحفريات لا تتعارض مع نصوص إتفاقية لاهاي 1954 وبالتالي فإن مباشرة الحفريات لا يعد إعتداء على الممتلكات الثقافية، فهذه الحجج التي قدمها إسرائيل ليس لها أي أساس من الصحة لأن موقف القانون كان واضح في هذا الشأن إتفاقية لاهاي وضحت أن الإعتداء منع مها كان شكله أو صورته، في هذا الصدد تدخلت المنظمات العالمية، أثناء الإحتلال الإسرائيلي بشأن قضية الإعتداء على الممتلكات الثقافية في فلسطين، فنجد من بين هذه المنظمات الأمم المتحدة أين أصدرت قرار بشأن ضرورة حماية الأماكن الدينية المقدسة وإزالة الطابع العسكري عن مدينة قدس الفلسطينية، وكذلك المطالبة بالكف عن اعتداءات حولها[155]، كما نجد مجلس الأمن في قرار 1969/09/15 يتضمن هذا القرار حول حرق المسجد الأقصى مدينا فيه هذا العمل ومعتبرا إياه تهديدا للسلم والأمن الدوليين[156]، إضافة الى ذلك نجد قرار مجلس الأمن، رقم 252 الذي دعى فيه إلى إبطال جميع الإجراءات التي إتخذتها إسرائيل لضم فلسطين بما في ذلك المواقع الأثرية[157].

كما نجد اليونسكو قامت بالعديد من الإجراءات من أجل حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين بسبب انتهاكات إسرائيل لها ويظهر ذلك من خلال العمل على تطبيق بنود اتفاقية لاهاي 1954 وكذا لائحتها التنفيذية من خلال جملة من القرارات والتوصيات مختلفة إذ نذكر منها على سبيل المثال وليس الحص[158] فنجد قرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم 212م ت/43 الذي ذكر أن القدس من المواقع التراثية العالمية التي تدخل ضمنا قائمة اليونيسكو[159].

---

[155]– خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.171.

[156]- قرار مجلس الأمن، رقم 271، المؤرخ في 1969/09/15، الجلسة رقم 1512.
http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_271_A.pdf
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/03، على الساعة 13:23.

[157]- قرار مجلس الأمن، رقم 252، المؤرخ في 1968/05/21، الجلسة رقم 1426، بشأن الوضع في القدس.
http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_252_A.pdf
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/03، على الساعة 12:45.

[158]– خياري عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص.172.

[159]– قرار المجلس التنفيذي لليونيسكو رقم43/212، في 2021/10/06، حول القدس، الدورة 212.
https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2021/10/UNESCO.212.EX_.43a_061021.pdf =

مهمة اليونسكو تسعي من أجل حماية الممتلكات الثقافية، مؤكد على ضرورة تعاون الدول مع اليونسكو في تحقيق هذه المهمة مرحبا بقضية السلام في الشرق الأوسط، وأسفر المؤتمر العام الذي يذكر فيه بإتفافية لاهاي 1954 إذ يوضح فيه بالغ قلقه لقيام إسرائيل منذ 1967 بتغيرات في الواقع الأثري للقدس، ويلاحظ فيه كذلك ببالغ الأسف أن إسرائيل لم تستجب لقراراته وغيرها من القرارات التي لم يتم الاشارة إليها التي نجد أن محتواه تتماشى مع القرارات التي تم ذكرها، وهذا لا يعني أن هذه القرارات نجحت في تطبيقها في أرض الواقع فإنها لم تجد بأي نفع أو نتيجة لأن منذ ان احتلت اسرائيل فلسطين وهي تكاد يوميا بانتهاك حرمة الممتلكات الدينة المقدسة في فلسطين، وكم من مرة أصدرت المنظمات المختصة قرارات و توصيات بالإدانة إلا أن هذه القرارات لم تجد بأي نفع وإسرائيل لم تكتف من جرائمها[160].

إضافة لما أشارت إليه منظمة الدولية نجد دور منظمة الإقليمية لها دور في حماية الممتلكات الثقافية في القدس، إذ نجد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم حيث عملت منذ نشأتها على رصد إنتهاكات في القدس ذلك بتقديم على العديد من التقارير حول تلك الإنتهاكات، وكما قامت المنظمة على التوعية بممتلكات القدس بنشر توعيات على المستوى الوطن العربي وأضفت إلى ذلك مختلف التدعيم الفني من أجل حماية التراث الثقافي في القدس، كما نجد أن المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة التي تهدف أيضا إلى تقديم مختلف المساعدات الثقافي للدول العربية وكان للقدس حق من هذه التدعيمات حيث تلقت كل الدعم من هذه المنظمة من أجل الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية[161].

كحوصلة لما تطرقنا إليه يتضح أن المنظمات العالمية منها الدولية والإقليمية لم تقتصر في تقديم جهودها من أجل صون قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وقيام المسؤولية الدولية والجنائية لأفراد الإنتهاكات التي تتعرض لها هذه الممتلكات مثلما وجدنا ذلك في قضية العراق التي تعرضت ممتلكاتها إلى كل أنواع من الإنتهاكات، علاوة لذلك ما نشاهده إلى يومنا هذا ما يحصل في فلسطين من اعتداءات خاصة مسجد الأقصى.

= تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/03، على الساعة 13:59.

[160]– خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص.173 –174.

[161]– عبد الغني حوبه، المرجع السابق، ص.162 –163.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية المقررة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، توصلنا أن المجتمع الدولي بذل مجهوداته لتوفير الحماية، وعمل على تكريسها بمختلف التدابير والقوانين الدولية التي أفرزها القانون الدولي العام، وعلى وجه الخصوص الجهود التي كللها القانون الدولي الإنساني الذي إهتم بحماية الممتلكات الثقافية بصفة خاصة، ويتجلى ذلك من خلال منظمة اليونيسكو التي استطاعت إقرار وإبرام إتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيان فكان الأول في العام نفسه لصدور الاتفاقية والثاني عام 1999 فخصصت هذه الاتفاقية بوضع أحكام وقواعد لحماية التراث الثقافي في حالات النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعتها.

فهذه الإتفاقية قدمت أولا مفهوما واسعا للتراث الثقافي الذي كان في وقت سابق منحصر ضمن مفهوم الأعيان الثقافية، وكذلك تعزيز أهمية هذه الممتلكات الثقافية المشتركة للإنسانية جمعاء، فيعتبر التراث الثقافي المحمي وفقا لإتفاقية لاهاي 1954 ملك للبشرية، وعليه وضعت الإتفاقية طبيعة قواعد مقرة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وهو ما يلزم أطراف الاتفاقية باحترام تلك القواعد والعمل على تطبيقها وسعت الى إخراج هذه الممتلكات خارج الأعمال العدائية وعدم إستخدامها كأهداف عسكرية، كما تبين لنا أن الجهود الدولية لم تقتصر هي الأخرى لتوفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي وهو ما تجلى في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية بإبرامها للعديد من الإتفاقيات في قضية حماية الممتلكات الثقافية، وما يترتب عن مسؤولية إنتهاك قواعد حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.

وبالرغم من الجهود الدولية المبذولة بشأن حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة إلى أن ذلك غير كافي، يفتقد للجدية والفعالية اللازمة، فهي لم تسلم من قساوة الإنتهاكات التي تعرضت إليها من النهب، السرقة، التدمير، والتحطيم. ومن أجل تفعيل الحماية المنشودة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة إرتأينا تقديم جملة من الإقتراحات المتمثلة في:

– العمل على نشر الإرشادات العلمية المتطورة لحماية التراث الثقافي هذا على حسب تطور الانتهاكات التي تلحق بها في زمن النزاع المسلح.

– العمل على توسيع أكثر في نطاق إلزامية تطبيق قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح.

– تبني قوانين وطنية لمختلف الدول لوضع قواعد حماية التراث الثقافي من جميع الأخطار التي قد تأدي إلى نهبها وتدميرها خاصة في النزاعات المسلحة التي لازالت نشاهدها الى يومنا هذا.

–العمل على تفعيل أكثر لمختلف الأجهزة الدولية وتطبيق قوانينها في الواقع.

– تحيين قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 باعتماد إتفاقية جديدة تواكب التطورات والوسائل الحديثة المستعملة في النزاعات المسلحة.

– تفعيل المسؤولية الجنائية بشأن الانتهاكات المرتبطة بالتراث الثقافي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1-أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2- _____، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3 – أسعد دياب والأخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

4- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، ج.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

5- الحديثي علي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة، عمان،1999.

6- العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، الأردن، 2010.

7- الرهايفة سلامة صالح، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2012.

8 – سلوى أحمد ميدان الفرجي، الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية)، دار شتات، مصر، 2011.

9- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن،2013.

10- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية الحماية الدولية للآثار وإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، مصر،1999.

11- صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.2، 2000.

12- على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة) مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 1999.

13- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2008.

14- عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

15- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

16- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

17- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية لممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل لطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

18- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار الهومة، الجزائر، 2009.

19-مصطفى أحمد فؤاد والآخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

20 – نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

II- الأطروحات الدكتوراه والمذكرات الجامعية

1- أطروحة الدكتوراه

1- مصطفى كامل الإمام شحاتة، "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1977.

2- المذكرات الجامعية

1- تيطاوني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

2- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجيستر، في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر،1997.

3- رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

4- سلامه صالح عبد الفتاح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

5- عبد الرزاق وادفل، الحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عربي بن مهيدي، أم بواقي،2011.

6- فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، رسالة للحصول على شهادة ماجيستر، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

7- لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002.

8- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2009.

III- المقالات

1- بلحنافي فاطيمة، **"**الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي**"**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 06، العدد 03، 2021، ص ص.319-356.

2- حامدو فاطيمة، **"**الحماية الدولية للأثار أثناء النزاعات المسلحة**"**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص ص.231-284.

3- حيدر كاظم عبد علي، **"**الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، مجلد 6، العدد 02، 2014، ص ص.287-319.

4- خنوسي كريمة، **"**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني**"**، مجلة لدراسات القانونية والسياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص ص.1555-1570.

5- خلفان كريم وزعادي محمد جلول، **"**واقع حماية التراث الثقافي العراقي في ضوء التدخل العسكري الأنجلو أمريكية عام 2003**"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، العدد02، 2015، ص ص.157-184.

6- روشو خالد، **"**فقدان حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني**"**، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، تسمسيلت، الجزائر، العدد 08، 2013، ص ص.135-143.

7- زايد بن عيسى، "مفهوم النزاعات المسلحة غير دولية وصورها"، مجلة أسئلة للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة زياد عشور، الجلفة، العدد08، 2013، ص ص.144-160.

8- شادلي قويدري، "الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، العدد 09، 2017، ص ص.116-143.

9- طحرور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 03، العدد 02، 2016، ص ص.325-337.

10- عماد الدين عطا الله المحمد، "المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، المجلد كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 08، العدد 03، 2016 ص ص، 359-395.

11- عبد الغني حوبه، " آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية في القدس "، مجلة الشهاب، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد02 ، 2016، ص ص.145-172.

12- عبد الإلاه بوشيبي، التهامي ديبون، "دور المنظمات الدولية والإقليمية لحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه " مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، المغرب، المجلد 04، العدد 07، 2023.

http://www.hnjournal.net/4-1-16/

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2013/04/27 على الساعة15:11.

13- لبيض نوال، "الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني التأصيل والحماية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، المجلد 09، العدد 17، 2017، ص ص.129-142.

14- معزيز عبد السلام، التحديات الراهنة للاتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 02، 2011، ص ص.73-86.

15- مهجة محمد عبد الكريم، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف – دقهلية-، مصر، المجلد 21، العدد 01، 2019، ص ص.758-860.

16- مستاوي حفيظة، " المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة" مجلة العلوم القانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر العدد 13، 2016، ص ص.125-144.

IV- المداخلات

1- نعرورة محمد " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني" مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول: آليات القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و14 نوفمبر2012.ص ص.3-26.

V- النصوص القانونية

1- الإتفاقيات الدولية

01- اتفاقية لاهاي لعام 1899.

https://docs.pca-cpa./2016/01/1899-convention-for-the-pacific-settlement-of-international-disputes

تم الإطلاع عليه بتاريخ2023/05/18، على الساعة 04:23.

02- اتفاقية لاهاي لعام 1907.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/18، على الساعة 05:01.

03- اتفاقية روريخ لعام 1935، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مجموعة من الدول الامريكية، المنعقدة في واشنطن، أمريكا.

04- اتفاقية جنيف الأربع المنعقدة في 12 اوت 1949، دخلت حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

05- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، دخلت حيز التنفيذ في 07 أوت 1956.

06- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية لاهاي، المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المنعقد في 14 ماي 1954

07- ميثاق الوحدة الثقافية العربية لعام 1964:

http://www.alesco.org/nnsite/media/pdf/001.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/23، على الساعة 18:43.

08- دستور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة لعام 1970:

https://www.mohmah.net/law/

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/23 على الساعة 21:07.

09- اتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إسترداد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، أقرها المؤتمر اليونيسكو دورة 16، بتاريخ 1970/11/14، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 269/09، الصادر في العدد 51، من ج ر، المؤرخة في 1973/08/28

10- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي والطبيعية، أقرها المؤتمر العام لليونيسكو في دورته 17، بباريس في 1972/11/16، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 37/73 المؤرخ في 1973/07/25، ج.ر، العدد 69، السنة العاشرة، المؤرخ في 1973/08/28.

11- البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، دخل حيز التنفيذ في 1978/12/8، الملحق باتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 20، الصادر بتاريخ 1989/05/17.

12- البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية لعام 1977، دخل حيز التنفيذ في 1978/12/8، الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16، ج ر، عدد 20، يوم 1989/05/17.

13- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، لم تصادق عليه الجزائر.

https://legal.org/icc/statute/arabic/rome-statute(a).pdf =

= تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/02، على الساعة 16:09.

14- البروتوكول الإضافي الثاني المنعقد في 26 مارس 1999، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، دخل حيز التنفيذ في 09 مارس 2004، صادقت عليه الجزائر في 2009/08/30، ج، ر، عدد 51، الصادرة في 2009/09/06.

15- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، صادر من المؤتمر العام لليونسكو بتاريخ 10/15إلى 03/ 2001/11، دورة 31، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 269/09، الصادر في العدد 51، ج.ر، المؤرخة في 2009/09/06.

16- اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003، دخلت حيز التنفيذ في 2006/04/20.

17- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بتاريخ المنعقدة، 2005/10/20، دخلت حيز التنفيذ في 2007/03/18، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/09، المؤرخ في 2009/08/30، ج.ر، العدد 51، المؤرخة في 2006/09/06.

2- قرارات مجلس الأمن

01- قرار مجلس الأمن، رقم 252، المؤرخ في 1968/05/21، الجلسة رقم 1426، بشأن الوضع في القدس.

http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_252_A.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/03، على الساعة 12:45.

02- قرار مجلس الأمن، رقم 271، المؤرخ في 1969/09/15، الجلسة رقم 1512.

http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_271_A.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/03، على الساعة 13:23.

03- قرار رقم 1483، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 ماي 2003، بشأن الوضع في العراق، وثيقة رقم RES/S/1483

https://press.un.org/fr/2003/sc7933.doc.htm

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/05، على الساعة 00:42.

3- **قرار مجلس التنفيذي لليونسكو**

1- قرار المجلس التنفيذي لليونيسكو رقم43/212، في 2021/10/06، حول القدس، الدورة 212:

https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2021/10/UNESCO.212.EX_.43a_061021.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/03، على الساعة 13:59.

VI- المصادر الإلكترونية

1- أبو يوسف هالة، بحث عن منظمة اليونسكو.

http://mawdoo3.com/

تم الإطلاع عليه بتاريخ 04/27 /2023 علس الساعة 13:30.

2- القاموس العلمي للقانون الإنساني.

http://ar.guide-humanitarian-law/content/article/5/hmm-lmthd

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/28 على الساعة 18:07.

3- خليل إيناس، بحث كامل عن منظمة اليونسكو العالمية.

http://www.mlzamaty.com/unesco-world-organization/

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/27، على ساعة 13:28.

4-عبد البسط بلخير، منظمة اليونسكو تعريفها ونشأتها.

https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/d642f08b-8c5f-403a-bb7d-86ea43e2dee5

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/27 على الساعة 14:40.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- باللغة الفرنسية

– ouvrages

1- BUIRETTE Patricia, LAGRANGE Philippe, Le Droit international humanitaire, Ed La découverte, Paris, 2008.

2- Philippe ch-A- Guillot, Droit de patrimoine culturel Et natural, Ed, Ellipses marketing, S.A, Paris, 2006.

2- باللغة الإنجليزية

– article

1- HAIDER KADHIM Abd Ali, Ammar murad GHARGAN, "International protection of cultural property during armed conflicts", Al-mouhaqiq al-Hily Journal for legal and political science, Vol .06 , Issus 02 ,p p, 286-325.

– Conference.

1- International Online Conference On, the Rôle Of The European Union In The Protection and Enhancement of cultural heritage In conflict and Crises,p. 12-13 Nouvember 2020.

https://South-euneighbours-eu.translate.goo/ar/publication/tqryr

تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/23 على الساعة 23:56.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 3

الفصل الأول: تحديد الحماية المقررة لتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة 8

المبحث الأول: ضبط مفهوم التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة 10

المطلب الأول: تحديد تعريف التراث الثقافي المحمي في النزاعات المسلحة 10

الفرع الأول: محاولة تعريف التراث الثقافي المحمي في النزاعات المسلحة الدولية 10

أولا: التعريف الفقهي لتراث الثقافي 11

ثانيا: تعريف التراث الثقافي بالنسبة إتفاقية لاهاي والبروتوكولين الإضافيين 14

الفرع الثاني: محاولة تعريف التراث الثقافي المحمي في النزاعات المسلحة غير الدولية..... 17

المطلب الثاني: أسس حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح 19

الفرع الأول: الأسس الثقافية 19

الفرع الثاني: الأسس المدنية..... 20

الفرع الثالث: الأسس الإنسانية 21

المبحث الثاني: طبيعة الحماية المقررة لتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة 24

المطلب الأول: قواعد الحماية المقررة لتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة 24

الفرع الأول: الحماية العامة 24

أولا: الوقاية..... 25

ثانيا: الاحترام 26

الفرع الثاني: الحماية الخاصة 28

الفرع الثالث: الحماية المعززة..... 31
المطلب الثاني: فقدان الحماية المقررة للتراث الثقافي اثناء النزاعات المسلحة 33
الفرع الأول: فقدان الحماية أثناء الأعمال العدائية 34
أولا: مفهوم الإستخدام في الأغراض العسكرية..... 34
ثانيا: النصوص القانونية الخاصة بالإستثناء 35
الفرع الثاني: فقدان الحماية للضرورة العسكرية 36
أولا: فقدان الحماية العامة للضرورة العسكرية 37
ثانيا: فقدان الحماية الخاصة للضرورة العسكرية..... 37
ثالثا: فقدان الحماية المعززة للضرورة العسكرية..... 38
الفصل الثاني: مدى فعالية الحماية المقررة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة..... 41
المبحث الأول: البحث في مدى فعالية الآليات غير قضائية إعادة الصياغة..... 42
المطلب الأول: فعالية المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي..... 42
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة 42
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي 47
الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 49
المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية التراث الثقافي..... 51
الفرع الأول: الإتحاد الأوروبي وتنظيم الدول الأمريكية..... 51
أولا: الإتحاد الأوروبي 51
ثانيا: تنظيم الدول الأمريكية..... 53
الفرع الثاني: المنظمة الإفريقية والمنظمات العربية..... 54
أولا: المنظمة الافريقية 54
ثانيا: منظمات الوطن العربي..... 55

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النزاعات المسلحة ... 57
المطلب الأول: تحديد المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي 57
الفرع الأول: قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك التراث الثقافي المحمي..... 58
أولا: قيام المسؤولية الدولية للدول المنتهكة للتراث الثقافي المحمي..... 58
ثانيا: أسس وشروط قيام المسؤولية الدولية في حال انتهاك التراث الثقافي المحمي 59
الفرع الثالث: قيام المسؤولية الجنائية الفردية عند إنتهاك التراث الثقافي..... 62
أولا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الإضافي الثاني عام 1999 لإتفاقية لاهاي 1954..... 62
ثانيا: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 لإتفاقية لاهاي 1954..... 64
الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة عن انتهاكات قواعد حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة... 65
أولا: العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني 65
ثانيا: العقوبات غير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني..... 67
المطلب الثاني: تطبيقات لانتهاكات قواعد حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة (العراق، فلسطين) نموذجا 69
الفرع الأول: دراسة حالة انتهاك التراث الثقافي في العراق..... 69
أولا: الانتهاكات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في العراق..... 69
ثانيا: تفعيل المسؤولية الدولية على انتهاك التراث الثقافي العراقي 71
الفرع الثاني: دراسة حالة الانتهاك التراث الثقافي في فلسطين 73
خاتمة 76
قائمة المراجع..... 80
الفهرس..... 91

حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، أية فعالية؟

ملخص

إهتم المجتمع الدولي بحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة من خلال تبني مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تسعى إلى إقرار الحماية وتفعيل الآليات المختلفة اللازمة من أجل الحد من الإنتهاكات الصارخة المرتكبة في حق التراث الثقافي بداية من إتفاقية لاهاي 1954 إلى غاية إتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005.

بالرغم من كل هذه الجهود إلا أن الإنتهاكات الدولية في حق التراث الثقافي لاتزال مستمرة إلى يومنا هذا بسبب تنصل الدول من المسؤولية الدولية والانتقائية في توقيع الجزاء الدولي على الإنتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة على التراث الثقافي، وما التدمير الذي تعرضت إليه الحضارة العرقية والممتلكات الثقافية الفلسطينية لا دليل قاطع على ذلك.

الكلمات المفتاحية:

التراث الثقافي، النزاعات، الإنتهاكات، القانون الدولي الإنساني، منظمة اليونيسكو، المسؤولية الدولية.

Résumé

La communauté internationale s'est engagée à protéger le patrimoine culturel en période de conflits armés en adoptant une série d'accords internationaux visant à établir une protection et à activer les mécanismes nécessaires pour réduire les violations flagrantes commises à l'encontre du patrimoine culturel , de la convention de la haye de 1954 à la convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel de 2005, qui vise à protéger et promouvoir la diversité des expressions culturelles.

Malgré tous ces efforts, les violations internationales à l'encontre du patrimoine culturel persistent jusqu'à ce jour en raison du désengagement des états de leur responsabilité internationale et de leur sélectivité dans la poursuite des sanctions pénales internationales pour les atteintes commises contre le patrimoine culturel lors des conflits armés.

Les destructions subies par les civilisations ancestrales et les civilisations ancestrales et les biens culturels palestiniens en sont des preuves indéniables.

Les mots clés :

Patrimoine culturel, conflits armées, violation, droit humanitaire, Unesco, responsabilité internationale